
GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart





346

شرح [illegible] الكافي ولا يدري

بما اعتد أصحابه [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible]

١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم به استعين • وصلاة وسلام على الامين

عدد نبات الارض وانجم • ما طلعت الشمس ونجم

وبعد حمد الله اردت الاشتراع • في نظم احصر فيه قولا

وهو كلام الغاية المعهود • لكنني من شرحه ازيد

قاصدا في نظمه التسهيل • ابتغا لله والرسول

كتاب الطهارة

يجوز تطهير بما سبعا • ما السما والبحر والنهر معا

والبير والعين وثلج والبرد • من اصل خلقته ما قد ورد

واربع اقسام من اطرقي • طاهر مطهر كالمطلق

وطاهر مطهر اكره قطع • وهو المشمس في اناء منطبع

وطاهر لم يرفع الاحداث • ما استعمل في الفرض والاخباث

والمنجس وهو دون القلتين • ولو بقي مطلق اذا حلته عين

او كثير في النجاسة غيرا • خمساية رطل بغدادي جرى

فصل في جلود الميتة



وكل جلود الميتة فتطهرا • بدبغ حريف كعفص اثر

غير جلد الكلب والخنزير • وعظم ميتا مثله لغو

الا ابن ادم طاهر لحرمته • وعظمه وشعره كميتته

فانما يحرم يكون لحرمته • او لضرورته او لنجاسته

فصل في الانيه

فكل جميع الانية تستعمل • الا من النقدين فيه الخلل

وباشتباه منجس بالطاهر • تحر ظنا بامارا تطهر

فصل في السواك

والسواك مستحب كل حال • لكن للصائم كره بعد الزوال

وفي ثلاثة مواضع اشد • عند القيام الى الصلاة وبعد

تيقظ النايم وتغيير الفم • من ازم او غيره لا الناعم

وسن عند قرات القران • وعقب الاكل واصفرار الاسنان

وواجب وسنة وحرام • ابيح مكروه بتحف فهام

بنزوال النجس او زوال الكره • الجمعة ولم يزل الاب

وسنة في كل حال والحرام • بنعه سواكه او بنال الالام

والمباح خوف لثة تدم • وبعد زهر والاكره للصائم •

فصل في الوضوء

فرض الوضوء ستة فنيته • عند غسل الوجه في كيفيته •
وغسل وجه بعده اليدين • ومسح بعض الرأس والرجلين •
والسادس الترتيب بين الأعضا • وبعد لمع الاعادة فرضا •
لا ثم الوضوء بغير ترتيب حصل • بطهره او من جنابة فاغتسل •
سنن الوضوء عشرة التسميا • وغسل كفيه ومضمض وا سويا •
بثلاث غرف مضمض واستنشقا • لكل غرف اليهما مفرقا
وقدم اليمنى وتخليل اليدين • واللحية الكثة وتخليل الرجلين •
ومسح الاذنين بماء جديدين • واستيعاب الرأس ثم تثليث •
وهو في المغسول والممسوح • غير خفيه والى صحيح •
وبحق ذات العذر قد يفترضا • وبعد دخول الوقت فالتوضا •

فصل في الاستنجا

واستنج من بول ومن ادواث • بالماء والاحجار للثلاث •
ان حصل الانقا والازدا • ان لم يكن تلويث لا ذا ولا ذا •

والجمع

ان قد حاضا لم يجب استخفار نية محضا



والجمع بين الماء والاحجار • افضل والا الماء لا اقتصار

ويجتنب للقبلة في الصحراء او بما قل راكد او جرى

وشرط حجر قالع وطاهر • وكل شىء ذات جص طاهر

لا طار امهه ولا هو جفاء • ولا يجاوز صفقة والحشفا

وهو طهور وارد بالماء • وذهاب نعوسته مع الماء

ويجتنب للقبلة في الصحراء • او بما قل راكد او جرى

ثقب ظل تحت المثمر • للشمس والقمر فلا يستعد بري

فصل في نواقض الوضوء

فالنواقض خمسة في الحصر • ما خرج من قبل او من دبر

والنوم غير ممكن وزوال العقل • كالسكر والامراض اوجنون

واللمس لا محرم ومس الفرج • بالكف ذكرا او التقا الختان

فصل في موجبات الغسل

وموجبات الغسل ستة التقاء • للختانين ومني انزل

ومن شك هل مني خرجا • او هو مذي خير لا حرجا

والموت والحيض والنفاس • لا بنت التسع ثلاث اختصاصي

ان يضيق عن قدر نهن للقرار • والحيض بالتسع حكم القهر

فصل في الغسل

وفرايض الغسل آمنها • نية في الابتدا قن مها

ووصول ما الى جميع البشر • وزوال نجس في خلاف الاظهر

والشرط فيه طهورية ما مثلا • عدم مانعه مميز مسلما

وخمسة مسنونة للغسل • التسمية ثم الوضوء من قبل

ثم الايمن وتثليث مثلما • والي وذلك في الوضوء قدما

فصل في الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات التي مسنونة • اربعة مع عشرة ذكرتها

للجمعة العيدين وغاسل الميت • اسلام كافر مع جنون افاقة

لافاقة الاغما والخوفا • كذلك الاحرام والكسوفا

لدخول مكة والمدينة والوقوف • ورمي جمرات الثلاث لا الطواف

فصل في مسح الخفين

شرط مسح الخف ثلاثة خادمة • ان يلبسا بعد اكتمال الطهر

وستر محل الغرض من قدمين • طاهران الشرط وقويين

قدر مسير امرة للحاضر • يوما وليلة مثله المسافر

ثلاثة

ثلاثة بلياليها تكونا • مسافة القصر وحضر دونا
واول المده من الاحداث • يوما وليله والسير ثلاث
ودايم الحدث اذا تخطرا • قبل صلاة الفرض حدث اخرا
يمسح ويصليا للكل • وبعد فرض يستبح للنفل
ومسح ساتر اقعا ما • او مقيما سافر كهما ما
ويبطل المسح بخلع او حدث • وموجب للغسل لا مر او لجنب
وشك في المدة مرحسي • وسن نفظ الخف بنز اللبس

فصل في التيمم

شرط التيمم خمسة معنى عرض • وجود عذر للمسافر او مرض
ودخول وقت والطلب للماء • واعوازه بعد الطلب لعدا
والتراب الطاهر المغبر • وشرطه بالنقل لا من اخر
والفرض اربعة بنية توجب • ومسح وجه واليدين ورتب
والسنن فيه ثلاثة بسملا • وقدم اليمنى فرج والولا
والثلاثة للتيمم تبطلا • وجود ما قبل ادخال الصلاة
والذي يبطل الوضوء والمرد • وذو الجبيرة المسح لم يعدا

ان وضع في الطهر مع نزل الدم • وان تكن في غير عضو تيمم
ولا يجلي في تيمم واحد • فرضا ينتقل علي مايرد

فصل في النجاسة

وكل مايع من سبيلين ظهر • من ادمي او حيوان
نجس خلاف المني ممن ذكرا • دون كلب كل مني طاهرا
والغسل واجب من جميع البول • والروث لا بول الذبا طفل
من دون حولين ولا اغذا • فبوله يطهر رش الما
وفي يسير الدم عفو القاطع • وما لا نفس له المايع
وكل حي طاهر لا الكلب • ومثله الخنزير وفرع انسب
وبالموت ينجس لا السمك والجراد • وادمي لا العفو في دبغ كعاد
ومن ولغ الخنزير اغسل سبعا • بتراب احداها الكلب وزنا
وما عدا هامرة او مرتين • او ثلاثه بعد ان زلت العين
وتطهر الخمرة ودنها تبع • ويعفي عن اعلاه ان الخمر ارتفع
ان تخللها بغير تخالط • من غير مس العصر بعدم المخالط

فصل في الحيض

والدماء ثلاثة ابوث خروج : حيض نفاس واستحاضة فخروج

فالحيض يخرج في سبيل الصحة : اسود لذاع حذو الحمرة

واقله يوما وليلة يسحب : والست والسبع كون الغالب

واكثره المدة خمسة عشر : وستة اوصافه فتحصر

اسود واحمر واشقر : واصفر والنتن ثم الكدر

والطهر ادناه ما بقي من شهر : وليس محصورة حدود الاكثر

والنفاس عاقب الولادة : واقله لحظة ولو من علقة

والاربعين غالب الوجود : واكثره ستين بالحدود

والاستحاضة غير ايام النفاس : وغير وقت الحيض وفي سن اليأس

والحمل ستة اشهر اقلا وغالبه تسع واكثره الى

اربع سنين وزد على الاقل لحظتان قاله الاجل

فصل في ما يحرم بالحيض والنفاس

وبالحيض والنفاس حرما ثمانيان صلت وتقضي الصا

وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وطوافها لا الحنفي

ودخول مسجد ان تخف تلويثه ووطء استمتاع لم يجاله



وخمسة يحرمها بالجنابة • فعل الصلوة واقرّ بعض اية
وفي التيمم جوز ام الكتاب • كناقض الطهرين المنفل اجتناب
ومس المصحف فيحرمها • والطواف كلا بحيض قوما
واللبث في المسجد لشخص مسلم • وللضرورة جاز له التيمم
وبالحدث الاصغر صلاة مع طواف • وحمل مصحف لا بامتع او غلاف

كتاب الصلاة

وخمسة مكتوبة بالحس • الظهر اوله زوال الشمس
وظل شي ان يصير كمثله • بعد الزوال فهو اخر ظهره
وفي الزيادة كان وقت العصر • بالظل مثلين اختيار العصر
وبالجواز جاز فعل للغروب • وبه دخل فعل المغرب بالوجوب
بوضوء وستره واذان يجب • واقامته وصلاته الوقت خرج
والقديم الى غروب الشفق • والعشا يدخل به محقق
والاختيار الثلث وهو الاظهر • وفي الجواز الى طلوع الفجر
واول وقت الصبح فجر صوقا • والاختيار الى الاضاة يلتقي
والجواز الى طلوع الشمس • وحسن فعل في ابتدا الخمس

الصبح صح

والادا



والأدا في حصول ركعة • آخر وقت خلاف الجمعة

فصل في وجوب الصلاة

تجب علينا بالشروط الأربعة • الإسلام والتكليف والطهر معا

ولو طرا من بعد قدر الفرض • جنونها أو حيضها فليقض

وآخر وقت الجمع إن زال اللبس • ببقا تكبيرة قضاه ما وجب

فصل في الصلوات المسنونة

وخمسة مسنونة عيدين • ثم استسقا وكسوفين

والرواتب تابعة للفرض المحض • ثنتين مع عشرين هذا

ثنتين قبل الصبح والظهر أربعا • قبلها وبعدها فاربعا

وأربعة للعصر قبليه تقع • واحططنا مغربا بأربع ركع

وللعشا أربعا يحتاشها • والوتر إحدى عشر من بعدها

كالتراويح وآخر وقتها • للفجر لكني نبيتك فصلها

والضحى كالعيد من بعد الطلوع • إلى الزوال وغيرها أوقات وقوع

فصل في شروط الصلاة قبل الدخول بها

شروط الصلاة تمت في الحصر • طهر مكانك والبدن والستر

علم دخول الوقت واستقبال ~~كا~~ صح لا بخوف او بنافلة السفر

فصل في اركان الصلاة

وسبعة مع عشرة اركانها • انوي كبر قارنا وقيامها

والفاتحة في البسملة منها • والركوع ببلوغ راح الركبة

مطمئنا واعتدل ثم اطمئن • بما استطعت ثم اسجد واطمئن

ثم اجلس مطمئنا واسجد • مطمئن ممكن الجبهة عدا

كل عضو من سجود لم يجب • تمكينه ووضع بعض قد وجب

وخص فعل كان في الاركان • واجب في كلها هو كان

والتشهد في الجلوس الاخير • والصلاة على النبي الفاخر

ويلزم الترتيب فيما ذكرا • والسلام اولا لا آخرا

فصل في سنن الصلاة قبل الدخول بها

وسننها من قبلها شيئان • اقامة من قبلها الاذان

من ذكر ميز مرتبا • من محتسب اونفسه اوراتبا

وسننها بعد الدخول بالثبوت • تشهد الاول في الصبح القنوت

وفي النصف الاخير من رمضانا • في الوتر والسخط باي زمانا

فصل



فصل في هيئة الصلاة

واعلم لهيئاتها خمسة عشرا • رفع اليدين حين صار مكبرا

والتوجه واستعن للركوع • والجهر والسر يجب الوقوع

يومن المأموم والمنفرد • وقراءة السورة إلى من يبعد

عن الإمام أو هي سرية • في الأولتين أو سبق أخريه

ثم السورة ورفع للركوع • ~~للرفع منه واخفيها ماه بلوع~~

لقول سمع الله بالرفع جا • ثم حمد الله بعد الانتصاب

سبح ثلاثا في الركوع والسجود • وات بالتكبير في وجه المدود

والافتراش لسائر الجلسات • وللقيام بجلسة الراحات

لكن تورك للتشهد الآخر • وضع يداك ببسط كف الايسر

ومن اليمين إلى المسبحة ارسل • وسلم الثاني بعير تحول

فصل في امور يخالف بها الرجل

يخالف الرجل المرأة في اربعا • لمرفقيه مجافيا ورافعا

البطن عن فخذيه في الركوع • كالسجود ويندب الخنوع

للسر والجهر يتي بحله • وعورته منه سرته لركبته



والامة كالرجل فيما مرا • خلا فهى الخنثى كذا والحرا •

لا الوجه والكفين منهما حفظها مع اجنبي فضلا • في الصلا

وهو بقبض الذكر بحر انا • وهي تصفق لا بقبض الانفا •

فصل **فصل في مبطلاة** الصلاة فصل

والمبطلات للصلاة احدى • مع عشرة منها الكلام عمدا

ولو بحرف مفهم او مدا • بعد حرف من بكا او نهدا

والعمل الكثير ان توالا • من فعل عمد كا او من ذهلا

حدوث خبث وانكشاف العورا • او دهو للقبلة مستدبرا

وتغير النية والاكل وشرب • والقهقهة لا التنحنح للواجب

وردة واعوذ بالله العظيم • وتردد والشك بنفي التحريم

فصل في عدد ركعات الفرايض

وكل ركعات الفرايض سبعة • مع عشرة في غير يوم الجمعة

وجملة السجدات اربعة يقين • حصرها من بعد حصر ثلاثين

وجميع تكبيراتها اربع تماما • بعد تسعين فيه احرام

بها تسليمانها وتشهدات • فتح احصرها علمه تسعة

اركا



اركانها او وقاف وكاف • بحمرها قو كملة الاوصاف

ومن عجز عن القيام صلى • قاعدا والافتراش اولى

فصل في المتروك من الصلا

وحصرنا المتروك من الصلاة • ثلاث ركن بعض مع هيئات

~~فالمتروك من الصلا~~

فالركن عنه سجوده لا يغني • بل ان ذكره والزمان قريبا

اتى به وبنى عليه وسجدا • وذا هو لامام او منفرد

والبعض لا ياتي به بل يجدا • ان تركه سهوا او متعمدا

كتشهدا وقعوده وصلاتي • على النبي به باولى [illegible]

قنوتنا وقيامه في الظاهر • على الال صلى في تشهد [illegible]

ولا يعود اليه بعد تلبس • بالفرض الا جاهلا او ناسي

وان [illegible] هيا عامدا [illegible] • او ساهيا لم يات ولا هو يجدا

وشكه في عدد الركعات • على الاقل بني ولو بجماعة

وسجوده لسهوه قبل السلام • سنة للمنفرد او للامام

فصل في اوقات الكراهة



وخمس اوقات الكراهة يمتنع • النفل منها غير سببي وقع

مقارنا او كان سببا قسمين • لا المقدم فعله كالمحرم

بعد صلاة الصبح حتى تطلعا • بعد طلوع لترفع فاقلوا

ثم بعد الاستوا الا الجمعا • وبعد فعل العصر منه امنعا

وعند غروب الشمس حتى تكملا • والحل نفل مطلق لا نفعلا

فصل في صلاة الجماعة

والجماعة سنة موكدا • ويلزم المأموم بنوي الاقتدا

وتلزم الامام نية الامامة في الجمعة والنذور والاعادة

ويجوز ان ياتم حر بالعبيد • وبالغ بمراهق لا من يعيد

لا الرجل بمرة بعلم • كلا يجوز قاري بامي

ولا يتقدم على الامام مقتدي • وتصح قدوته ببعض المحل

مع علمه بامامه للانتقال • برويه او سمع وان حايل تخلل

وان يكونا خارجان المسجد • ثلثماية ذراع تحديد اقتدا

ان لم يكون حايل هناك • ومن اخر المسجد يكون كذلك

فصل في صلاة المسافر

يجوز



ويجوز قصر للمسافر بشروط • خمسة معنية فيه تنوط

ان يكون مؤدي الصلاة • وليس يقصر فايت الحضرات

وان يكون في الرباعيات • لا الثنايات وثلاثيات

وان تكون مسافة معلوما • ستة عشر فرسخا لا هيوما

ومنشاء السفر يكونا بطاعة • واول العاصي بوقت التوبه

وناويا للقصر في الاحرام • وكونه مسافر التمام

ولو ائتم بمقيم او بعث • بان حدثه بالاتمام التزم

ويجمع بين الظهر والعصر كما • بين مغرب والعشا مقدما

ثم تاخيرا وللتقديم • موالياً مرتباً ومقيم

يجمع تقديما بشرطيه ومطر • وقت تحرمه وتسليمه حضر

وفي ابتدا الثانيه والنية • في جمعها كالذي قد فاتت

لكنها تختص في شرطان • جماعة والاداء الثاني

فصل في صلاة الجمعه

وقضاوها ما صح منه ترد • ومسلم ساهي ولا متعمد

والبلوغ منه صبي تنعقد • لكن لا يكمل به عدد عهد

والعقل لا من جن والذكورة • لم تنعقد بالانثى والخنثى

واستقام صحت حرية • وما ذكرنا كلها فغنية

وبالمريض تنعقد ولا تجب • من ظهره صحت جمعة تنصب

ثم شروط الفعل ثلاثة العقين • قرية او مصر والعدد اربعين

والوقت باق وهو وقت الظهر • ثم الفروض ثلاثة بالحصر

خطبتان فلا فيا مرفيهما • وبطمين قاعدا بينهما

لكن الحمد والصلاة على النبي • وصاة بالتقوى واية او وجب

والدعاء في الثانية عنه • وركعتان بعدهما

فاربعة سنة … بعد طلوع الفجر لباس معدد

ولبس ثياب البيض والا • فلم د خذ طيبا …

ولمن دخل وهو الامام يخطب • ركعتين خفيفتين تندب

وسن انصات بحال الخطبة • الا اذا وجد الزوار

كلامه للدفع والانذار • وبغيرها يكره من الاذكار

فصل في صلاة العيدين

لمن عقلها لجمعة ومنفرد • تصح في المسجد …

[illegible]



بعد طلوع الشمس الى زوالها ؛ ركعتان وخطبتان بعدها

يكبر سبعا اول الاولى سوى ؛ تكبيرة الاحرام بعد ما نوى

ثم التوجه مستعذ ويقرأ ؛ وبعد قيام الثانية مكبرا

خمس سوى تكبيرة القيام ؛ تفوت بالسهو ولو للامام

ومن غروب الشمس كبر مرسلا ؛ بالفطر لاحرام الامام بالصلا

ومن صبح عرفة كبر خلف الصلا ؛ لاخر التشريق ولو متنفلا

ومن نحف ليل غسلها والتنعيم ؛ والطيب والتبكير وينبغي

فصل في الخسوف والكسوف

خسوف والكسوف سنتان ؛ سببية ولذا لكل لا يقضيان

لانجلاء او غروب الشمس ؛ والقمر لطلوعها بالحس

وهما في وقت فرض وقعا ؛ قدم عليه ان تلف وايمن

كسنتين لكنها تكلما من ذين ؛ ركوعين وقراءتين وقيامين

معا تطويل القراءة قائما ؛ كذا الكل التسبيح طول فيهما

والسجود نحو ما هو قبله ؛ يسقط الشمس ويخفض

وخطبتان بعدها كالعيد لكن ؛ تحث على التوبة وفعل الخير

فصل في صلاة الاستسقاء

وسنة صلاة في الاقامة والسفر لانقطاع المطر
بعد امرائه فيها من امام بالتوبة والعتق وبر وصيام ثلاثة
ثلاثة والرد للمظالم ومصالحة الاعدا وترك
يخرجوا في رابع الايام بمهنة وتضرع وغلام
والشيوخ والعجايز والبهم ومننا يتميز واهل الذمة
ثم يصلي ركعتين جهرا كالعيد في الكيفية والوقت
ثم يخطب بعدهما محولا رداءه ويجعل التكبير بدلا
تسع تكبيرات باستغفار وسبعة في الثانية لما

فصل في صلاة الخوف

على ثلاثة اضرب صلاتنا ان يكن في غير قبلة عدونا
تفترقين فرقة فيه اقتدوا وفرقة تمضي الى وجه العدو
ثم يصلوا ركعة مع الامام ثم تمضي وتقتدي الاخرى
ثم يصلي ثانية في الثانيا وتاتي بعد سلام الامام

او العدو

ثم يصلي ثانيه في الثانيا ∴ وتاتي بعدو لامه في الباقيا

او العدو وتقبلة فصفهم ∴ صفي بهم يحرم ويسجد احدهم

ثم يسجد من حرسا بعد القيام ∴ يسجد ثم وبعد سلم الامام

ومن حرس اولا فثاني يسجدا ∴ ومع الامام للتشهد قعدا

ثم يهوي الى الواقفة للمنع ∴ بهم تشهد ثم سلم في الحال

في التحام الحرب والقتال ∴ صلوا ركبانا او رجال

مستقبلين وغير مستقبلين ∴ على حسب الامكان فيها يفعل

ومن عجز عن الركوع والسجود ∴ اوما بهما كالمريض وذي العذر

ويعذر في كثرة الحركات ∴ وعجز في الاسلحة المنع

لا الصياح وجاز حمل النجس ∴ من سيف او حربة

فصل في استعمال الحرير

وعلى الرجال يحرم الحرير ∴ وللنساء يلبس المعصفر

ولدفع برد الحر او من برد ∴ ولدفع قمل او جرب او فقد

وجاز تطريفا وخيط خياطة ∴ ولسجدة ومطرز

والمركب ان تساوى او غلب ∴ قطن وكتان ويحرم الذهب

لا خاتم الفضة وحلي الاله ... ولبس نجس حرم لا للضرورة

وهو لاستعمال لا للاتخاذ ... واستصبح النجس بغير المسجد

فصل في الجنايز

وان يمت في المسلم فواجبه ... غسل وتكفين وصلى ودفنه

والسقط دون الاربعة ان يلفا ... كفنه وادفنه والق اللفا

وبعدها بلا امارة يفصل ... وبعد ستة كالكبير يجعل

والشهيد من قتل في المعركة ... منع غسله وصلاته فاترك

وازل نجاسة خلاف الدم ... ان لم يكن بذوب فتلخ

واقل غسل الميت تعميمه ... واكمله ايتاره ووضوءه

واول غسل الميت بسدر ... واخره شيء من الكافور

مما له لبسه يكفن بالحسنات ... واقله ثوب واكثره ثلاث

والقميص والعمامة والخمار ... قميص خمار لفافتان وازار

والصلاة شروطها معنية ... القيام لقادر ونية

واربع تكبيرها اولا ... للفاتحة يقرا فبعد الاولى

وبعد كبر وصلى على النبي ... ط لصلاة على الال فيها تندب

وبعدها

وبعدها كبر وكن مستغفرا — ويدع للميت بحسب الاختيار

والدعا والاسرار كل عام — وبعد التكبير ايضا والسلام

ويوافق المسبوق حالة الامام — ثم ياتي بما بقي بعد السلام

وفرضها يسقط بذكر واحد — ويوسع جنبا بين فقد

ودفنه الواجب بحفرة — غشا الريح والسبعا

ودفنه باللحد افضل حقق — ان صلبت الارض والا الشق

وواجب توجيهه للقبلة للمكلف — ولا يجوز نبشه

الا لمن في قبر ملك — قرب المدينة وقبر نبي

والدفن جاز عليه اذ بلى — ولا يجصص قبر للتطاول

وجاز دفن اثنين في قبر — ضاقت الارض

والتعزية من دفنه للحا — الى ثلاثة او حضور مسافر

ويحرم الندب ولطم الخد — وشق جيب وصبغ وجه اسود

والبكا بالدمع منا — ولا يجوز صحبه بالندب

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في المواشي الثمان — في الزرع والثمر

اما الزكات من المواشي بالنعم • لا الذي بين الظبا والغنم

وله شروطه باستصحاب • اعلام حر وملك النصاب

والحول والسوم وفي الزردة • ومن ملك في بعض الحول

لا يمال كتابة وهي تكون • لازمة مال الصبي وذي الجنون

ونصاب كامل في جميع الحول • والمسكوك من الابعاض عظم

والثمار تقضي التعيين • والشروط الخمس في هذه شب

وهي دون السوم في المواشي • وشرطها من خالص الاعشار

والنوع كل قوت مدخر • باشتداد الحب ونضج

والثمار يقضي الزبيب • بعد وصلاها زكاتهما تجب

شرطها من دون حول وسوما • في المواشي كلها متقدما

وخامس الاشياء عرض المتجر • يختص فيما ...

اربعة بالتمر • ٥٥٥ ٥ وفي المواشي كلها يختص

فصل في نصاب الابل

اول نصاب الابل خمسة وجبت • شاة وانما العشر شاتان ثبت

وثلث شيا خمسة مع عشر • واربعة لتمام عشرين

بنت المخاض بنت سنة كملت • لخمسة من بعد عشرين اتت

ثنتين



ثم تاتي الي بنت اللبون من سنين

واجبه في ستة واربعين

احدي وستين فجذعه لاربعا ست وسبعين لبونا اجعلا

احدي وتسعين كال الحقتان مايه واحدي بعد عشرين بها

ثلاثة وكل اربعينا بنت لبون وحقة خمسينا

فصل في نصاب البقر

ثم ثلاثين نصاب البقر فيها تبيع ابن سنة

والمسنة ابن سنتين ابيني او وجبت بكمالها للاربعين

ثم في الستين وجب تبيعان كالثماني فيجب مسنتا

ثم في التسعين ثلاثة اتبعه وقس على هذا جميع الموقعه

فصل في نصاب الغنم

والغنم من اربعين تلتزم شاة المعز او جذع غنم

مايه واحدي ثم عشرين وجب شاتيها بها اثني وان زاد وجب

ثلاثة لاربع مايه ابحثا وقس عليها كل مايه واحدا

لان من مائتي واحدة الي اربع مايه وقص ايضا

ثنية المعز لها سنتين ۝ وجذعة سنة يعني
في الصغار صغيرة وكفى ۝ في نكس [illegible]
ومعيبة ومريضة من مثلها ۝ وعلى الشريكين اذا [illegible]

فصل في الخلطة

وفي الخليطان بشرط الخلطاء ۝ وما وجب فعليهما مقسطا
شرط الزكاة في المواشي سبعة ۝ مسرح مراح حالب والبقعة
والفحل والراعي ومشرب وأثنى ۝ في الزرع والثمر وفقدو حجر

فصل في نصاب الذهب والفضة

عشرون مثقالا نصابا بالذهب ۝ بوزن مكة نحو مثقال وجب
ثم المثقال بمحمود اثنين مع ۝ سبعين حب شعير
ثم شرع في نصاب الفضة ۝ مائتي درهم خمس مفترضة
والمراد في الدراهم عشرا ۝ بسبع مثاقيل وقس بما ذكرا
وبالدوانق ستة وكل ۝ ثمان حبات وقس ما كل
وما يزيد عن النصاب زكا ۝ بحساب محسوب اوشبكا
والذي من معدن يعالج ۝ فربع عشر حال منه يخرج
وفي الركاز الخمس حالا يعطا ۝ ودفن عهد الجاهلية لقطا

فصل

14

فصل في نصاب الزروع والثمار

وفي الحبوب والثمار الاوسق، نصاب احدهما خمسة اوسق

وهي الف وستمائة هنا محصورة في ارطال عراقيا

وبالدمشقي ثلاث مائة واربعة وستة اسباع ورطلين

العشر في المسقي بسيح او مطر، والدالي فنصف العشر

وما سقي بهما ثلاثة ارباع، والمعتبر بالعيش والاغلب

ويعد بدو صلاحها والاشتداد بجزم التصريح وبجمعها

فصل في زكاة الفطر

شرط وجوب الفطر ثلاثة [illegible] وجوب

بليلة العيد اذا تم الغروب

والادا الى غروب العيد،

وبعده يقضي بلا تردد

ثم اسلامه وتلزم كافرا، باسلام عبد او اصول القادر

ثم وجود الفضل عن قوته وعن،

بعيد وليلته لمن

وخادم ومنزل فلاتين :

وثياب لائقة وعيا بمقدار دين :

وهي صاع من شعير بيد احفان اربعة فغالب في البلد :

وخمسة ارطال وثلث عراقي :

رطل واوقيتين بالدمشقي

وخمسة اسباع الوقية تتبع . او بعض هذا فهو عنه يدفع .

فصل في من يجب لهم الزكاة

والزكاة خصت ثمانية : فقير لا مال والكسب وله :

ثم مسكين فيكفي سبعا : وهو بما وفي عادته بالنسا :

جب

لاحدهما يعطي فمنهما وا : معدنه تكفيه عمر الغالب :

ثم عامل وهو ساعي القبض : ككاتب وضابط للعرض :

فللجميع اجرة المثال : كاجرة الكيال والحمال :

تجميع

ثم المؤلفة هو من اسلما : ونيته ضعيفة يعطى كما

يعطى لاجل قومه وينصح : وتطمين قلوبهم وبه يصح

وفي الرقاب هو المكاتب يعطي : ما فك رقبته خلاف الخطا

والغارمون

والغارمون هو المسكين فتنته • منها فيعطى ما يؤدي دينه

وفي سبيل الله فهو من احتسب • لعياله يعطى كما ذهب

وابن السبيل فهو محتاج فقد • اعطيه ما يوصله

والدفع يكفي في ثلاثة لا اقل • من كل صنف وعامل

فصل في من لا تدفع له الزكاة

وخمسة فالدفع اليهم قد بطل • الغني بمال او كسب حصل

كسب التراخي او هو • لا الذي بعلوم شرع اشتغل

والعبد والكافر بنو المطلب • ثم بنو هاشم وذو نفقة

لا زوجة نفقاتها مقدر • وليس يعطى لو بهم من فقر

ولا تجوز الى اليتيم القاصر • كالسفيه الا الولي

كتاب الصيام

شرط وجوب الصوم • اسلام عقل بالغ وقادر

وذا عموم بالرجال والنسا • وهي لا حايض ولا نفسا

ثم فرض منه الصوم اربعة • النوي من الليل وفعل

والمسك عن الاكل والشرب والجماع • وتعمد القي وللجماع

ان كان جهل في محل الطاهر :: وشرطه بلا اقتلاع قادر
ومعرفة اطراف كل اليوم :: على اليقين فتحته للصوم

فصل فيما :: يفطر به الصائم

والمبطلات للصيام عشرا :: ما وصل عمدا للجوف او جرا
ريقه بطعام نسي جهل :: او تنجس ولم يخرج هل
وحقنة من ذي السبيلين :: عن المباشرة وجران فعل
وحيث بعض اليوم والطباق :: وردة ويعني ان
لا بد لمرضي وكافر اصل :: وحيضها ونفاسها مبطل
وحائض تقضي ومتعدي مسلم :: تكفرها عامدا او ناسي
او وطي بالفرج عمدا افطر :: فيلزم الامساك قاض كفر
يا قاد من رمضان سعي اليوم :: بالوطي عمدا ذاكر الاثم
ومن برؤية الهلال فا :: مجامعا فيه في علم قصد
عتق رقبة مؤمنة فسلما :: فان يجز فيتابع صما
فان يجز ستين مدا اطعما :: ستين مسكينا لكل قدما
ولو استطاع الخصلة وجبا :: بلوغه ... للعلم

وسن مع علم الغروب الفطر ∴ بقدم الماء لفقد التمر

وسن قبل الفجر ان يغتسلا ∴ عن الجنابة وكل ليلة اكتفا

وقراءة وصدقة والاعتكاف ∴ خص نهار رمضان وعن صيام

وكره العلك وذوق والحجام ∴ ومج ماء عند فطر يمله

وخمسة فالصوم فيها يحرم ∴ عيدين والتشريق وحيضا

وتحرم صوم الشك لا في النذر ∴ والنفل و اعادة قد تجري

ونصف شعبان المؤخر لا بسبب ∴ ورد وصوله قبله وهو لقضا

وشيخ عاجز عن صيام افطر ∴ بمد طعام كل يوم لفقرا

ومن يمت وعليه صوم ادى ∴ عنه الولي لكل يوم مدا

ان مات بعد تمكن بالصوم و ∴ الا فلا مد ولا هو اثم

وحامل ومرضع ان خافتا ∴ عليهما القضا فقط ان كان مستوفيتين

والمريض والمسافر افطرا ∴ وقضيهما

فصل في الاعتكاف

والاعتكاف سنة شرطان ∴ النية واللبث شرط ثاني

وشرطه في مسجد او جامع ∴ ولم يكن بالاعتكاف

والشرط لا تخرج منه المنذور ∴ الا لحاجة او هو معذور

كالحيض او مرض يشق به الطعام ∴ ويبطل بالوطء وقطع الاسلام

كتاب الحج

شروط وجوب الحج خمس ∴ اسلام والعقل وبلوغ
حرية فمن صبي او عبيد ∴ فبعد كمالهما اذا احد يفيد
ووجود زاد فاضل عن دين ∴ ومسكن وخادم والمون
وراحلة مما وجد فيه تليق ∴ والواجب السادس تخلية الطريق
امن على نفس وبضع قد يخف ∴ او على مال يخاف من التلف
وتجب ركوب البحر ان خيف الطريق ∴ لمن رجى واجرة البذرق
وسابع الامكان المسير ان قدرا ∴ وكان في وقت المسير ايسرا
وحيث يستعد بالركب ∴ والتوصل ممكن فواجب
ثم ان الاركان اربعة هنا ∴ محرم وناوي معينا
من حج او عمرة ويكون كليهما ∴ ومطلق يصرف الى احدهما
بغير شهور الحج عمرة ينعقد ∴ كما احرام زيد ينعقد وان
وان تعذر معرفة احرامه ∴ فقارنا وعاملا اعماله بلا
والوقوف بعرفة بعد الزوال ∴ غد يوم عرفة بفجر

ثم

ثم طواف الركن والافاضه … سبع طوفات وتمتنع حايضه

وبالحجر الاسود فتم بدا … وان تكن حايضا ونفسا قبلا

وسعيها بين الصفا والمروة … سبع ذهابا وايابا سوا

والحلق ان قلنا انسك جرا … وما سوى الوقوف فاركانها

ثم وقت الحج شوال الى … عشر من ذي الحجة الاولى

وذا وغيره من جميع السنة … كل وقت لنسك العمرة

وثلاثة في الحج واجبات … اولها الاحرام من ميقات

من ذي الحليفة وجحفة وذات … وذات عرق ثم يلملم

والحلق او زوال شعرة ثلاث … وشعري مدي ثلاثة

ورمي ذي التشريق بالجمرات … والشرط في رمي الجمار سبعا

فصل في سنن الحج

وسنن الحج سبعة افراد … من اخر العمرة بحج ياهنا

وهو افضل ما يكون قارنا … والتمتع عكس ما قلنا

ولبس ازار ورداء ابيضين … سن له وخصها بالمكلفين

والتلبية من اول الاحرام … لجمرة العقبة استمر تسلم

والطواف للقدوم والوداع ∴ وسنة ان يرمل ثلاثا واضطبع

وركعتا خلف المقام يبتدي ∴ فان زحم صلاهما في الحجر

فان زحم في الحجر صلى وقرا ∴ يا ايها وقل هو الله احد

والمبيت للنبي في منا ∴ والاضحية والهدي فيها

والمبيت ليلة المزدلفا ∴ من خرج منها قبل ان ينتصفا

ان لم يكن فيها بتحقق العلي ∴ سقوط دم يجوز به العفو

فرجع الواجب على ما سننا ∴ مبيت مزدلفة وداع ومنى

فصل في ما حرم بالاحرام

حرم بالاحرام عشرة جنس ∴ لبس المخيط ثم يغطي الراس

ومست طيبا او دهنا ولو بالطين ∴ ومرأة بالوجه والكفين

والحلق والترجيل بالشعر ∴ وقلم الظفر لا بهر التكفير

ظفر بمد ∴ والاخذ طيب بعد تطييب

وقتل صيد البر لا مناعر ∴ وما تولد بين ذي كالبري

والانزال عن مباشرة خرج ∴ والوطي عمدا وهو اللاج

وعقد النكاح وهو لا ينعقد ∴ وكل ما منه ففيه يفسد

والوطي

والوطئ يفسد به الحج اذا * كان قبل التحلل الاول بما

وهو فعل اثنين من ثلاثة * حلق ورمي او طواف افاضة

وان يكن فاته الوقوف * يقضي ويهدي بالعمرة يتحلل

ومن ترك ركنا من الاركان * احرامه باق الى الاتيان

ولترك واجب عليه وجب دم * لا سنة وخص منه بالحرم

فصل في واجبات الدم

والدم في الاحرام خمس توجب * بترك نسك وبهدي يتجب

ثاني فان عجز فصوم قد وجب * ثلاثة من قبل عرفة

وسبعة في اهله اذا رجعا * وتجب الى التي تتابعا

وان تعذر ثلاثة الحج وجب * قضاؤها لكن بفرقة

لعمرة من خارج الحج الى * اتمامها وانشأ الحج كمتمتع

من غير حرم ان يكن بدم اتبع * وقارن بعده وما

ثاني الدم بالحلق والترفه * وهو على التخيير شاة او به

او صيام ثلاثة او اطعام * ست مساكين ثلاثة اصوع

ثم الدم الثالث للجماع فقط * والمرء ينبله التحلل

بنية والحلق ان نسك جعل ودفع شاة ان عجز وحسا البدل
بقيمة الشاة طعاما ان عجز لكل مد صوم يوما
والرابع التخيير في صيد الحرم بمثله ان كان ماثل في النعم
او قوم المثل واخرجه طعام او هو عن كل مد يوم
وغيره يشهد بعدلان حسنه على قياس ما هنا للثاني
والخامس الدم لفايت الوقت وهو على الترتيب
ان لم يجد فيعتبره ان لم يجد فبجعه من الصوم فان فقد
قوم البدنة واخرجها طعاما فان عجز لكل مد يوم صيام
ثم هذا الدم وفيه التوسات يختص بالحرم ونحر
وافضل ذبح المعتمر في المروة وفي مناسك الحج مثبتا
وقطع نبات حرم في الحرم وبقطع اشجار فيك مناده
هو بقرة شاة كبيرة وبقيمة على مرابو والحجر
لا يجوز القتل صيد ولا والمحل ومحرم في

كتاب البيع

شرط المبيع بيع ثمنين اربعا ثم لا مرجد لا كي فيه النفقا

يملك فيه الانتفاع وتباح ٭ لا بيع نحل مفني مثل السلاح

ومطلقه ما كلّف او وكلا ٭ فان التشاجر اجاب ويقبلا

لا بدّ في وفق الايجاب ظاهرا ٭ بالف صحاح لم يجب عكسا

ثم البيع ثلاثة صح ذكره ٭ بيع المشاهد دون جهل القدر

كصبرة وبيع ثمر على الشجر ٭ ودار فيهما مساكن

ويبطل بيع الثوب من ثوبين ٭ وكل شيء كان مثله

لا بيع غلام او جارية ٭ تلك تشتري شهود

كشرط رهن براءة قبض ٭ لخلع كفالة او

وبيع عين غائبة فباطلا ٭ اذ لم تكن مرئية ما حصلا

او كان بعد الرؤية زمنا مضا ٭ يعلن فيه الانفساد ممرضا

ولم يزل مانع للرؤية ٭ كقشر رمان وبيض

وما له اكمام كالباقلا ٭ بقشره الاسفل بيع

او لا بيع كالحنطة بالقشر ٭ لم يصح بيع المستتر

وبيع معروف يكفي في الذمة ٭ صح ان وجد تصفات الوصف

ومخالف كما هو بالسلم ٭ ولو يسلم مطعم في مطعم

صحا

والربا في الذهب والفضة • في بيع مطعوم كما قد علما

شرطه الحلول مع تقابض بمجلس • على التماثل باتحاد الجنس

كحنطة بحنطة ذهب بذهب • وفضة بفضة في ذا اصب

والحلول والتقابض ان يكن • مختلف الجنس شعير وحنطة

والتفاضل جاز لا على ربا • بين مطعوم وفضة وذهبا

وشرطه التحقيق لا رطب برطب • ولا رطب بجفيف غير العنب

في الزبيب جاز في دون النصاب • واللبن في مثله دون الرطب

وان لم يدخل باحالة النار • الا لتمييز كسمن وعسل

وبيع لحم كان بالحيوان • باطل لا بجنس حيوان

وبيعه من قبل قبض يبطل • لما اشتراه ولا يباح

قبض العقار بسلامه وانزعا • من العقار جميع ما لم امتنعه

وغيره بنقله للحوز • ان امكن والا استعار

وبيعه ماله في ملكه • غيره صح بشرط الرشد

وكل بيع كان فيه الغرر • باطل والبيعات الخمر

والخيار حتى ولو ما ... المجلس • وان تماثلا منازلا وا حبس بتفرقا



بتفرق المكره خيارهما يدوم ⁂ ولو نوى احدهما فوارثه يحق

وان هما شرط الخيار الابد ⁂ لغير ثلاثة لم يكن منعقد

ولو ظهر عيب قديم ثبتا ⁂ الرد فور لا موت واجرنا

ولو ظهر من بعد تلف السلعة ⁂ قد رسليما واثبت الارش التي

ولو حدث اخر وانتفافذا ⁂ والا اجابت طالب الامسا

ان لم يكن يعرف قديم الا به ⁂ بالعرف احد شرى لا ارش به

واثبت خيار العبس في التصرية ⁂ بصاع تمر وقبل صاع مقوت

ولو اشترى عبدا ابق راجع ⁂ صدق المسلم كذا والبايع

فصل في السلم

يصح سلما حالا ومؤجلا ⁂ بخمس شروط كاملات الخلا

ان يضبطه فيما يعم وجوده ⁂ عند الحلول ولا يغير حصوله

ثم جنسا واحدا كالحنطة ⁂ لم يكن في غيره مختلط

والنار لم تدخل به لالذة ⁂ الا اذا كانت لاجل ميزته

وان لا يكون معينا كصبرة ⁂ بل هو دين ثابت في الذمة

ولا منا معين في صغيرة من قرية ⁂ ان كان لا يؤمن بها عدم

وشرط احبا ربعة الذي منفسد [illegible]



لصحة السلم شروط ثمانية ∴ بعد ذكر الجنس والنوع صفة

كالكحل والسمن في الرقيق ∴ ولا يجب ذكر الجيد بطريق

وذكر كيل الوزن لنفي الجهالة ∴ موزون او مذروع او

وفي المؤجل ذكر وقت محله ∴ كشهر كذا الاعود زيد لعيده

ومقدور استحقاقه اذ وجدا ∴ غالبا لا نادرا او منعقدا

وذكر ان محل قبض لا اذا ∴ ان لم يكن يصلح مكان العقد

او كان يصلح بل الى المنقل مؤنة ∴ او تبرع مسلم له ثمن

وان يكون الثمن معلوم القدر ∴ كذا مسلم فيه قريبا فاذكر

والعقد ناجز حين لا يتفاضلا ∴ والتقابض قبل ان يتفرقا

لكن لو خلو خيار المجلس ∴ لا خيار الشرط وجنس بجنس

فصل في الرهن

يصح رهن العين والمشاع ∴ واعارة للرهن لا انتفاع

بقبضه والاذن من مالكه ∴ بعد دين ثبت في ذمته

بصيغة من كاملين او شرط ∴ صالح للعقد كاشهاد احط

لا شرط نفع كان للمرتهن ∴ او زوائده تكن بالرهن

المرتهن

ويضمن المرتهن بالعدوان ولا تضر بعكسه الا كاف

وربها يسقطها بلا عقد وان تكن صوف عليه لما اخذا

والعدو في المرتهن في دعوى التلف بيمينه لا الرد ايضا او حلف

ينفك في الابرا وفسخ المرتهن كذا اذا زال جميع الدين

فصل في الحجر

يحجر ابن برجد سا تافه او منصف به ان عدما

ولحجر ذي المال ومنع تصرف من ستة منها الصبي ليوصف

بالبلوغ وهو حيض منها بعد تسع سنين وخمس عشر

او احتلام فهو فيه يصدقا ولا يحلف ولو ادعى البلوغ بطلق

او ادعى الخمس بعد العشر تحديد بلوغ بينه او اقرا

وكامل عند الصبي او دعا او باعه فهو لماله حنيفا

ان يقتضي العيني رجوع بائن وحكم مال الطفل حكم الدين

والمجنون كالصبي بتصرف باجرة وقيمة بالتلف

ولو لم يحي يتم المصلحة ويبيع ان بدت للغبطة

ولو ادعى بيعا بلا مصلحة بعد البلوغ صدق الاولياء

~~وان ادعاه على الوصي والامين فالصبي مصدق فيه~~ باليمين

فان ادعاه على الوصي والامين فالصبي مصدق فيه بيمين

والسفيه ماله قد بذرا
وحجر بعد البلوغ استمرا

نعرف المال منه امتنعا
لرشده وحجر يرتفعا

وذو الجنون كالصبيان
لجنون نوم والسفه سكران

ومفلس ديونه قد زادا
فيمنع عن ماله والازدادا

تبرعا ووقفا وكتابة ونحو
وتصرفه في ذمته فلا يمنع

والحجر يلزم في سؤال القرما
بدين حال ثم وقف يقسما

دست ثياب ونفقة العيال
وبينة الاعسار في الاحوال

والغريب يحث عليه القاضي
بالتجاحد تقبل منهم

والمريض ان تصرف حجرا
بزائد عن ثلث ماله

فان اجاز وارثه بالزائد
ممنوع لا رجوع لها

وان شفي فتم منه والتزم
والاختيار جمع اذ شرطه

وسيد يحجر بيع العبد
من نفسه بغير اذن السيد

وان يكن ماذونا في البيع
بحسب اذن تصرفا للنفع

ومن شرطه



22

وشراه بغير اذن السيد ... فيه الرجوع باي يد
وان تلف في يده تعلقا ... في ذمته ادا الا بعد ان يعتقا
او بيد السيد للبايع ... تضمينه ان شاء تعيد

فصل في الصلح

والصلح في الامور اذ جاز ... بعد الخصومة وهو نوعك
ماكان من دين فوال الا ... كاقتصار من ماية على
وشرطه من عالم للقدر ... مطلقا طوعا بغير الجبر
واحتط لمجهول ابدى في الذمة ... ولا يجز جهل ابل الدية
والمعاوضة عدول الشخص ... عن حقه لغيره كالشقص
اعتاض ثوبا عنه ذاك البيع ... وعليه يجري كل احكام البيع
وصلحه عن عين دين بذمته ... بغير نقد ذاك
وصلحه عن عين في منفعة ... غيرها فاجارة جائزة
وصلحه عن عين في منفعة ... بنفسها اجرته كالعارية
والجوز فعله بالشرط ... وجاز في الجذع وفي
وجاز للمسلم جناح ... اذ لا يضر فارس ومحمل

وبحر

بشرط استئذانه لشركا وباذن للقاضي جاز تفككا

وجاز تقديم لباب الشرع من القديم وبالذات تمتنع

إلا أنه ذو جميع الشركا ويمنع باب حادث منه دكا

جدار لاصق للطريق ولا طريقا نافذا بقامته

وكل حادث فالعقد بمراد الله وفاعل العدو عليه ضمانه

فصل في الحوالة

شرط الحوالة فالذي تبنى عليه محيل ومحتال ومحال عليه

بعد لزوم الذمة في المال بشرط رضا المحيل والمحتال

واتفاق الجنس نوعا والحلول وان يكون موصلا [illegible] للرجوع

والقدر ومكسر والصحيح وللمحيل برئ منه ذمة

والمستحق ان ادعى الوكالة والمستحق ادعاها حوالة

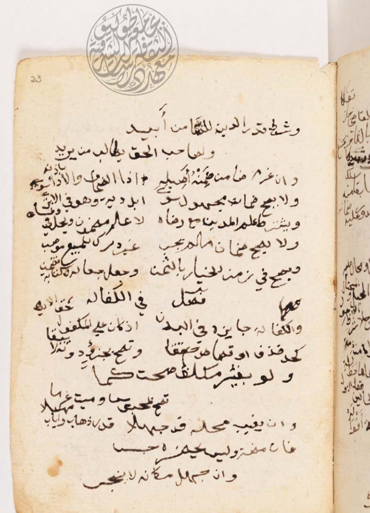
او ادعى حوالة التوكل فالقول في الحالتين قول الاول

والمستحق ان ادعى الوكالة بيمينه قد صدقه أولا

بجميع ضمان الدين متبرع

مكلف بعد اللزوم يوقع

وشرط



وشرط قدر الدين للضامن أبعد

ولصاحب الحق يطالب من يريد

وإن غرم الضامن ضمنه أصيله ... إذا الضمان والأداء بإذنه

ولا يصح ضمانه بمجهول سوى ... إبل دية وهو في الأصح

ويشترط علم المدين مع رضاه ... لا علم مضمون وحلته

ولا يصح ضمان ما لم يجب ... عهدة درك للمبيع موجب

ويصح في زمن الخيار بالثمن ... وجعل جعالة

فصل في الكفالة

والكفالة جائزة في البدن ... إذ كان على المكفول

لحد قذف أو قصاص مطلقا ... وتصح بجزء

ولو بغير ملك صحت كما

تصح بصبي وميت

وإن يغب محله قد جهلا ... قدر ذهاب وإياب

فإن مضى ولم يحضره حبس

وإن جهل مكانه لا يحبس



وإن ثمن او اختلع لا يفى ... وبطلت بشرط ما لا يلزم

فصل في الشركة

ولا تصح شركة العنان ... الا بخمس شرحها الابدان

بنقد فضة او ذهب لا التبر ... وذا ضعيف فلا تغتبن

وان يكون خلطا المالين ... ويتبع التمييز الاثنين

تختص بالمثلي واما العرض ... والشرط فيه بيع بعض ببعض

وكل شريك مؤذن لشريكه ... بالتصرف مثل حسب الوكالة

وان يسافر او يبيع نسيئة ... بغير اذن كان فيه ضمنه

والشريك امين يقبل ما ادعى ... في الرد والخسران والتلف

ان كان سببا ظاهرا فبينا ... ثم يصدق في التلف فيه

لو ادعى ذو اليد ان المال لي ... او شركة صدق بنفي حلف

او ادعاه فقسام مالكه ... صدق النافي ورد الاول

والمشتري ان ادعاه لشركة ... او له صدق بلا بينة

فصل في الوكالة

وكل ما له التخصص فيه تعرف ... بولاية والملك وهو متعلق

وكل كالبيع كذا او وقالة ... ونكاحه وطلاقه وجماله



وشرطها وكل بمعلوم ما — يوكل الآبي وذا ملي وما

يكل ما يحتاج فيه للنقل — سوى الزكاة واليمين [illegible]

والوكيل لا يوكل ما اباح — كولي امرأة وكل في النكاح

وجايز ان تعتمد فعل الصغا — بإيصال ما يهدى واذن دخول دار

ولا يوكل من ظهر منه غضبا — ما لم في كتب بابه تعبا

والوكالة هي عقد جايز — وفسخها من شاء العبد [illegible] ازال

تبطل بالموت واغما وانعزال — وملك موكل بعد تعريف

والوكيل امين فيما يقبض — والتصرف ثم ما في بعوض

ويضمن بالتفريط ويبطل ان يبع — من نفسه او طفله ويرتجع بطلبه

ولا يبع بعيب اذن اصلا — وبيعه باحد الثلاثة

بغير مثل المثل ولا نقد البلد — او يبيع نسيئة وذا وجد

والوكيل ان يقل عشرينا — والموكل عشرين ثلثينا

ان كان كماله بنفس العقد — ويعطي ما به اشترى بالعهد

او كان بعد العقد قد كماله — وصدقه للبايع بطلنا

او كذب البايع حلف على النفي — والمبيع للوكيل او حف

ويقبل قول من وكيل بالتلف   والرد لكن بعد قد حلف

فصل في الاقرار

ثم اعلمن في الاقرار   حقان للناس وحق الباري

عن حق ربي فالرجوع افضل لنا   كسرقة او شرب خمر او زنا

ومنها يلزم بعدان   كان يقر بالزنا بفلان

ثم حق الادمي كقذف   او قصاص دون الجميع مطلقا

ويصح اقرار الصبي في البلوغ   ان امكنه باحتلام ولد

وان يكن باستحاج البينا   ويصح اقرار الرقيق ان اذنا

وصح التكلف ان يكن مختارا   ما نفذوا منه مكره اقرارا

وان يكن بالمال شرط الرشد   كالسفيه اقراره لا ينفذ

ويشترط اهلية الاقرار   لا عندنا بهيمة دينارا

ويصح بيتثني كعشرة الا   واحدا لكنه ان وصلا

لو قال عندي ليزيد فلان   اقراره مجهول ويلزمه البيانا

ما قد ما يتمول فيقبل   ولو بحبة وكلب نولا

واقراره

واقرار مريض الموت حكم الصحيحا … لوارث واجنبي صحيحا

ولو اقر بحمل حاضر … وحال مرض الموت اقر لاخر

ثم يقدم بالعطية طالب … ويصح اقرار بالحاق النسب

والشرط صبي وشرعي لوفا … وان يصدق قوله المستلحق

ان لم يكن يوثقابة او كذبا … فبينه صحيح ارادا النسب

والصغير يجوز استلحاقه … بعد البلوغ ليس يقبل نفيه

ويصح استلحاق بعد الموت بغلا … والنسب والارث فيه اثبتا

استلحقا اثنان شخصا با … فصدق ايهما فله سايغا

فصل في العارية

من كامل متبرع بملك منفعة … وتصح من مستاجر لا مستعيرا

لكن يجب لا استيفاء المنفعة … ويأتي كالمستعير ما ادعى

ومع نقل العين صحتها يتفقه … لكن جارية لاجنبي تمتنع

وبكل عبد مسلم لكافر … وعقدها جائز بلفظ ظاهر

كعرتكها بلفظها وقيما … اعمل في فرعها لان اعرك منزلا

ومؤنة الرد على المستعير … ويضمن نسلها او الدابة



ومطلقه ومقيده صحت ولا
يشترط فيها حروز الاستلا

وتضمن القيمة بيوم التلف
ووكيل عرض يستحق متلف

وذا زرع الارض وراكب دابة
مدعي العمرى وما لكل اجرة

اذا ادعى الغصب فمالكها يجاب
وعند تلف العين فضمان وجب

ويحلف المالك بدعوى الزائد
ويستحق غيره بجرى

فصل في الغصب

والغصب استيلاء بالقهر
بالظلم منه على حق الاخر

لرده اوجب وارش النقص
باجرة المثل بعموم خصص

وان تلف فوته اقصى القيم
من غصبه ليوم فيه العدم

بغالب نقد في البلد مهما مضى
وبصورة اخرى فتضمن بخفا

كان تلف عينا بيد لمالك
ويضمن منفعة تهلك

لا منفعة صنم والات اللهو
ونقد اقامة الاشفعة او

ويضمن المثلي بالمثل مطلقا
بردها الى مكان غصبه

وان تكن تلف فيضمن مثلا
وان تعذر فيه عدم تحصلا

قوم المثلي باقصى القيم
من غصبه ليوم عذر العدم

اما الذي تمازة اويم
مع وجود المثل باقصى القيم

وهو

وهو الذي في الكيل والوزن (العمر) • وزوايد المغصوب تلزم كالثمر

لو ادعى الغاصب تلاف العين • غرم ولكن صدق بيمين

او باختلاف القيمة وثياب • وعيب خلقي فهو يجاب

وبعيب حادث مما كل قد اجتبا • ويلزم الارش للنقص تحققا

فصل في الشفعة

وفي المشاع تثبت الشفعات • للشريك وبعده حالات

وللامام بيت مال ومسجد • لناظر [illegible]

لا بمنقول وفي العقار • تدخل [illegible] والاثمار

قبل تابير وفيما يقسم • وهو الذي منفعته لا تعدم

لا حجرة مبنية على سقف • او بارض محكمة [illegible]

او بارض موجر عملا صنف • او كان فيها ساكن المطلق او وقف

وان يكون جماعة وتشفعوا • على حسب الاملاك فهي توزع

وهي بالثمن الذي قد عوضا • او اصدقت فمهر مثل [illegible]

ان كان في قتل جرح • وتقوم بقيمته يوم الشرى

بعد لزوم البيع بالشفع الزم • مجمع او [illegible] في خلع درهم



وعوض خلع والكتابة انجم • كاجتهد راس مال السلم

تكن على الفور اذا علم الشفيع • وفي المسبب كلف ليستطيع

فبعد فراغ اكل وغسل وفجر • والا منه من خوف وقل

تكن يلزمه اذا بلغ الخبر • الا الاخذ بالشفعة ويشهد

والشفيع ان ادعى فور الثمن • وشتر جعلا فيحلف نافيا

او ادعى في علمه للقدر • ثمنا بيمينه صدق

او انكر البيع وجحد • فمن شك صدق بهذا الخاطر

فصل في القراض

وللقراض شروط تاتي • اما بذهب او بفضة تقعا

معينا معلوم الاعراض • ووظيفة العامل بهمة

لا لجنة وحبة للحنطة • والنزل لا الخيط وخياطة

ويا ذن رب المال فيه لعامل • بالتصرف مطلقا بعد اول

ويجوز لرب المال قراض العامل • كما العامل اجاز ذورا

ويشترط تسليم مال القراض • وشرطهما في ذلكو اكلا

يحصن بالتفريط ومال الغبن • ونسبة كان بغير الاذن كذا

كذا اذا سافر ولم يأذنا ومؤنته في ماله تعيينا
وجزؤ معلوم من الربح يكون معاملا كالثلث او اكثر دون
وقوله بيني وبينك انما ربحا يكون مناصفا بينهما
وليس يملك بالظهور حصته ويملك بالفسخ كما لو قاسمه
وان فسد العقد فاجرة مثله ويقبل قول عامل بتلفه
فان ادعى سببا خفيا حلفا او ظاهرا صدق ولم يكلفا
وان جهل كلف الى البينة كما سيأتي بيانه في وديعة
ويأبى يقبل قول كل الامنا ومكنته ومن تهمن باليمينا
وباشتراط الربح رب المال لا شيء للعامل بكل حال
قطالكم مازاد من مال القراض كثمرة ونتاج او مهر موطوءة
وان يقارض عامل لاجنبي بحصة الثاني تحرف عنه
ان كان لا اذن وصار ربحه
فالربح للاول وله الاجرة
ولم يكن معقد الا بمدة شهر او تعيين او كالسنة
والعقد جائز بفسخ يا طعن والجن والاغماء وللفسخ

وان ابى زد بخل للبينة

وبانقطاع الكسب اولا اكتسب | ان لا كذا وما نسبت للحاجب
او لنفيس شربه او للقرابة | وبالتعلق والرد يمين افتراقه
وبالعذر المشترط ان يختلفا | فاحبس مثلا بعد ان يتحالفا

فصل في المساقاة

تصح مساقاة بنخل او عنب | من مطلق الشجر يوفي ريع الحس
والبياض في خلال النخل | تصح مزارعته بتبع الاول
بما اهل لفظ الفرق | بينهما لعامل وليتفق
وتجوز ما فات التفريق بجزء | ومعلوم تكون من جنس
وان تعقد بمدة تعتبر | تكون فيها غالبا وجود الثمر للكثير
وعامل يلزمه ما زاد الثمر | وما لك يلزمه حفظا الثمر
والعمل وهو الذي يتكرر | كل سنة يزيد فيها ما انضر
وهي لازمة اذا العامل هرب | واعانه المالك بجهة واشهد
وان عليه استاجر القاضي لذا | فان فقد انفق عليه
او مات وخلف تركة وارثه | استاجر منها او هو بانه
وصح على ودي اذ قدره | مدة تتحمل فيهما

فصل

[illegible]



فصل في الاجارة

تصح اجارة ما به ينتفع — مع بقاء العين كارض تزرع

وشرطها المكترين — بانهم عاقلين مختارا

فهنا صح وزا يلمي العقل — يخصن العين واجرة مثل

وصي او مجنون من غير الولي — عن قياس قدم في الاول

تمدني الاكراه حكم الا — وصيغة بقبوله مع ايجاب

اجرت او اكريت او ملكت — منافعها بكذا وذاك قبلته

كون شرطا المنفعة متقوما — لا كلب للصيد وبايع كلما

ودراهم لزينة كالكلب — كذا ادنانير وما ذا قرب

وموجب مالك الى المطلوب — فلا يصح ايضا اذ المنفعة

وقلع سن صحيحة والحجمة — لمسجد حايض واجنبية

وادضى نحو كلي بيع والعطر — ومنكحة لا اذن زوج تقنو

واجرة معلومة فيها اكتفي — فلا تصح على النبي والعلف

وسلخها بجلدها او بطنها — حبا ببعض دقيق مثل البنا

اما ارضع هذا الرقيق ببعضه — ان كان حالا صح فيما يروه



وتصح حالا او مؤجلا كما … اطلقه حالا وعين وذا ما

ويشترط في المجلس في الذ … كالسلم تسليم كل الاجرة

ويجوز تاجيل المنافع منلا … الزمت ومثلها او اولا

نحو كون الحكمة ومقدرا … اما بزمن او بعمل يكترا

اما الزمن كالدار سنة والعمل … لمكتر اكريني حمارا او جمل

وبين ذين الجمع ليس يصحا … ويصح عقد الفسخ تجيء غالبا

والعقد لازم ان لم يعه الفاقد … ليس تبطل بل يقوم الوا

لكن تلف العين يبطلها فقط … ومايع بعد التلف اجرة (سقط)

وان تبع عين الذي مستاجر … ليس تبطل بل فيستقل الكرا

وهو امين بخمس التفريط … وترك وقت النفقة (تفريط)

وضربها والنخع فوق العادة … وركب اثقل منه للزيا(دة)

اولغيره اقفزه شعير … حمل حنطة يضمن المستاجر

والعكس لا لكن يوزن ضمنا … في الحمل الشيء وان يحمله (اذنا)

والواحد اذ يجيء او المعتبر … او لغير هكذا امتاجرا

والعمل من غير محل (شرط) الاجل … منكاملا فليس يلزمه (كل)

لاجل
له



لا داخل الحمام وعامل نخل | بأن مالك عامل في الاصل

او فصل الخياط خاما قميصا | واراد مالكه قميصا اجبا (?)

بيمين لكن عامل ضمنا | ارشا ولا اجرة فتلزمنا هنا

فصل في الجعالة

والجعالة جائزة من جاعل | لو اجنبيا مالكا وعاملا

كان يقول اجنبي قال زيد | وكان كان ليس للعامل قيد

او يقول الاجنبي من ردا | لزيدي هبته عليه نامرا (?)

وان يعين جاعل شخصا فراح | غيره انفيهما واثبت (?)

او يعين شخصا ذهب جاعل | معاه ان عد فقد وجب

قسطه لجاعل وان قصده | اعانة العامل فللعامل (?)

وصيغة الا عامل من جاعل | يكلع مع الايجاب فقل العاعل (?)

هذه تصح ان جهل العمل او | كان يرد ابق من ميري (?)

بعوض معلوم وجاز لمن جعل | زود او نقصا في العوض قبل العمل

لكن بعد شروعه بالعمل | اجرة المثل كفسخ العامل

والعوض يلزم اذا اتم العمل | وليس يحبس ابق لاجل البذل

لو مات في بعض الطريق او هرب   لاتي للعامل على المالك وجب
لو نكر المتروع او وجد العيب   صدق المالك بعد الادعا
وان على قدر العوض يتخالفا   فاجرة مثل بعد ان تحالفا

فصل في الارض وزارعها

واذا دفع زيد لعمرو ارضا   ببعض ما يخرج منها جعلا
وان تكن من زيد ارض وبذر فقط   فاجرة المثل عليه لعمرو
وان تكن الارض من زيد   فاجرة مثل الارض
لو كان بعض البذر اجرته   وبعضها معا لزرع الشجر
ولو جعل سيل الارض ببذره   فهو لصاحبه
وان تك مكرية بالذهب   او بفضة او طعام
بيع وقف   مخلد في طاعة
وهو بقا العين فيها ينتفع   لا كريحان ومطعوم
وان تكن قابلا للوقف   لا الزن ولا الذي
والحر نفسه امه مخلة   او تو بالعبد
                وبيع

ويصح في منقول لنا وعقار　　وفي المشاع ثم في الاشجار

ويصح وقف بنائنا والشجرا　　ان كان في ارض لزين لصاحب

ويشترط في الوقفان كان على　　معين او جمع اهل تملك

ويشترط في الوقف لا محظور　　ككنيسة وعامر الخمور

وبيت نار مجوس والبيعا　　وناسخ منسوخ كذا

لكن يصح على المساجد والربط　　والمدارس ثم عموم الملتقط

ومعه العلما كعمه　　كالخمس او عموم الفقرا

ويشترط علم كما وقفته كذا　　او ارض موقوف عليه هكذا

وقوله سبلته او احبست　　فيهما صريحا كابيت

اما تصدقة بكذا ان ضما　　صريح صدقة موقوفة ونحا

او لا مباع وهب وليورث ذا

كالذي من قبلها فعلى الصحيح

اما تصدقت فقط ان ضم　　بنية التقرب لجهة

حرمته ابدته فكنايات　　والبقعة مسجد فنبوه

وان يقع بمسجد بطل　　كسته حيا او



وان شرط تقديم مؤخر كفى لم الابح ولا دا

وصح تاخير كترتيب بهم كوقفت على اولادهم اولادهم

ثم تفضيل الذكر كالانثيين وتسويه سواهما في الحبس

ومنقطع الاول حقق نفعه على الذي يولد مستقبلا

وصح منقطع الوسط ان ذكرا الاولاد ثم لزيد ثم الفقرا

وان يكن وقف على اولاده او على زيد ثم ذا او نسله

فان يكن نسل لزيد فانقطع فهو لاقرب واقف ممن رجع

والوقف لله وللموقوف رقبتها لكن للموقوف عليه النفعا

ثم اوصوفا او لبني ونتاجه بنفسه واجارة ويغير

ولا يباع الحابس والعقار وقف لم ينقطع من حيث منفعه

ان ماتت الشاة اختص بجلدها وبقيمة الامة او بعضها

او جعفر الاشجار رخص جذوعها وحيل كالامة اقتضى ما بيعها

وحصر مسجد والجذوع تباعا ان لم يكن لهم بمحض نفعا

واذ تقرر ان اعاد ان مسجد فارضه موقوفة للابد

ويصح الشرط نظارة نفعه او غيره للواقف تولى

فصل

في احيا الموات

فصل في احيا الموات

ويجوز احيا الموات لمسلم ∴ ولا يجوز بارضنا للذمي
ويجوز للمسلم بارض الكافرين ∴ كما لهم ان لم يكونوا آذنا
ويجوز احياء عمارة جاهلية ∴ لا غير من احياه ذو حرمة
وهو ما يحتاج اليه الدار ∴ والبير والقرية مع الآبار
ويجوز احيا الحريم لا عرفه ∴ ولا يبني ايضا ولا يزرع لغيره
ويملك الاحيا اذا المحيي بنى ∴ وظهرت الشيعة ثم قطع
اما الذي فيه اختصاص علام ∴ محجر لا يحل البيع حرام
فان احياه آخر ملكه ∴ ومهلا ما ترك شي دون كبر
وليس يملك المعدن ظاهر ∴ نفط وكبريت وقار وملح
وموميا وبرام يستعمل ∴ وباطن ذهب وفضة تخرج
ويجب بذل الماء عند الحاجة ∴ بثلاث شروط بل هي في سنة
فاضل عن نفسه والماشية ∴ وشجره والزرع ثم فيبذله
وان يكون هنا محتاج لمائه ∴ لماشيته او نفسه المحترما
او بهيمة حامله من محترم ∴ وان يمكن ما يكون مثل القمم

في وجوب تبذله



والماء يخلق كثيره وعليه • لا المقترض او حوضيه •

وان يكون الماء في قربه الكلا • وليس مار مباح في نفسه الكلا •

ولم يتخذ الماشية منه بذلك • كرعي زرع او كهدم الحائط •

والمباح ما سيل او عيون • من حيال الناس فيه يستوون •

فيقدم الاعلى فالاعلى بتحقيق • ويجب الماء للمكتسبة برفقه •

وما اخذ بالآنية يملكه منه • • ولا يجوز غصبه والهالك •

فصل في الهبة

فصل في الهبة

ولا يجوز بيعه جاز هبتها • والايجاب والقبول واجبا •

وان يملكه بلا عوض هبة • او يحتاج ثواب الاخرة •

صدقة وحتى حنطلة هبا • والايجاب والقبول واجبا •

وما نقله تكرمه فهديا • ولو بلا صيغة على ما سباه

ثم منها عمرة والرقبى • فهي لمن تقع عليه واجبا •

وهبة الدين لمن عليه ابرا • ولغيره تكفل تبطل على ما ظهرا •

وتملك الهبة بقبض والاذن • ومن مات قبل القبض وارثه يكن •

ويندب عدل التخصيص بين الاولاد • للذكر كالانثى فيما يعطه •

وليس



وليس بعد القبض للواهب رجوع •
الا لاصل حيث سلطنة الفروع •
ان لم تزل وان تعد يمتنعا • بحكم فقد والبيعا •
لا رهنه او هبته قبل ان قبض • وتعلق العتق وتزوج عرضه •
وزرعها واجارة وبيعا • بزيادة متصلة او قادر سما •
وان تكن عينا فتبقى الهبة • والفرع عن يبتغى الزوجة •
وان تكون الاصل عند المرجعة • لا عمر مهدا وحجز ورده •
نما وهبة
وتحصل الرجعة رجعت • رددته تملكو للهبة نقضت •
لا ببيع او بهبة او بعتق • او بوقف او بوطئ ايتنفق •
لا ثواب
واذا تقيد وهب بلا الثواب • لا رجوع عن الاصل وعطف •
وان تكن بثواب صاحبه امتنع • لا يملك للواهب اذا قبضه رجع •
~~وان تلف~~ واذ شرط عوض معين وانزل •
ورد طرف هدية تداكل • بحكمه بيع وفي الجملة بطل •
ردوا ان ردوا عتيقو • ويحرم استعماله في غير ذلك الا اذا الحق •

فصل في اللقطة

ويستحب الالتقاط لواثق • من مسجد وموات او طرق •
وجاز للفاسق وذميا • ولينزع من فاسق لعدل امينا •



وللصبي وربها في شرعنا ۞ للولي ويقتص ضمنا

ويجوز ايضا التقاط العبد ۞ لكن باذن كماية من سيد

او التقط عبد بغير اذن ۞ ومنه اخذ ملتقطها الثاني

والمكاتب جاز منه ابدا ۞ والمبعض بين بعض وسيدا

او كان ذو نوبة لصاحب نوبة ۞ وعليه اشهاد لنا لن يجبا

وعليه بعد الاخذ يعرف سبعا ۞ وعاها من جلد وعفاص وعاء

وهي ما تشد به القارورة ۞ والوكا هو رباط اللقطة

وجنسها من حنطة او نقدا ۞ وقدرها من وزنها او عدها

وصفتها هروية او مروية ۞ مكسرة او صحيحة [illegible]

وبعضها بغير حرز ضمنا ۞ وعليه واجب ان يعرف [illegible]

واول التعريف بدء السنة ۞ لكل يوم مرتين لسبعة

ثم سبع مرتين بيومه ۞ ثم سبع مرة في كله ثم [illegible]

~~وقد ر اعراض الى المحتقر~~

ثم يعرف كل شهر مرا ۞ وقد ر اعراض الى المحتقر

على ابواب مساجد قد خصها ۞ ويعرف حرم مكة وحرم [illegible]



وللموضع توجد به تلزم كما • وذكر من منه الا لالتقاط لازما

ومؤنة التعريف تلزمه ان قصد • تملكا لا الالتقاط ما وجد

او قصد حفظا لمالكه وربه • من بيت مال او اقترض

وان يرد سفرا به او نيا • فاذن قاضي ...

وبعد تعريف عام لقطا • وان ظهر من تكل لها وتعرف

بالاتفاق لرد على صواب • وما لكها الا اختلاف فيجاب

فيضمن مثله في التلف • ويستقوم بقيمته يوم الكلفة

والاجر للملتقط وهو • مثلها لغير من لم يوصف

وليس بينة تقول لما ادعى • ويوصف يظهر صدقه فادفعا

وحيث ... لها او صفتها اهله • وجاء اخر قام فيها بينة

ان بقي العين رد العين • والا له التضمين لا ثنين

وجملة اللقطة باربعة اقسام • ما كان يبقى دائما كالذهب

او كان لا يبقى ولا فيه العلاج • كهريسة والبقل والتمر

من اكله وغرم القيمة • وبعه وحفظ ثمنه لمالكه



الرطب

او كان يبقى بالعلاج كالعنب ● والتين والمشمش و...

فيفعل فيه الملتقط فيهما ● احظ او تجفيفه تبرعا

ان لم يكن متبرع بحق التمر ● باع بعضا باذن قاض يجري

او كان حيوان وجد بمفازة ● وتحمي نفسه من صغار السبع

بقوة كبعير خلى بعدو ● او بطيران كالحمام وقسنق

لحفظ جاز الالتقاط في القرى ● مطلقا للتي جوزوا واباحة

او كان حيوان الذي لم يمتنع ● للتملك جاز مطلقا وقع

اما الذي بمفازة يتخير ● وتعريفا وتملكا طرا معا

لكن بانفاق عليه تبرعا ● ان لم يكن اذن من القاضي

او باعها وحفظ ما ثمنها ● ثم عرفها وملكها

او اكلها غرم وفي الثمن ● مع ثلاثة لا اولى و

واخذها بحفظ امانة حالا ● او لعامي دفع حقها قبلا

او للتملك مدة التعريف ● وبعدها للتملك موصوفا

او قصد خيانة فضامنا ● وبعد حفظ ان قصد لم يضمنا

فصل في اللقيط

فصل في اللقيط

واخذ منبوذ فرض كفاية ۝ ويلزم الاشهاد والولاية

على اللقيط في ثيابه وكل تحصل ۝ مكلف حر رشيد عدل

ثم الاسلام وان حصل ازدحام ۝ فالعمل فيه على راي الامام

او التقطه شخص ونازع آخر ۝ فالحق للاول ومنع الآخر

وان التقطه اثنان اعطي للغني ۝ فان هما استويا فعد ديني

وان يكون الحال مستويان ۝ فقرعة تثبت بالبيان

وان يكن بلدي في بلد التقط ۝ فليس له نقل لبادية فقط

وجاز نقل للمثله وغيرها ۝ لبلده ينقل بعدها وقربا

او التقط بدوي حضرا كالحضري ۝ وبادية في يده يقر

وينفق الملتقط في حفظه ۝ وباذن قاض في نفقته

ونفقته في ماله ان ضرر به ۝ كشي ... بها وثابت ...

او كان منثور عليه وتحته ۝ او في دساتره وما في مهده

وان يكن في دار ليس له دون ۝ بخلاف مال تحته مدفون

او ماله العام كوقف اللقطا ۝ ان لم يكن من بيت مال يعطى



والاعلى ~~الاسلام~~ الاسلام انفاق يسوغ

قرض وبيع خذ منه بعد البلوغ

فصل في الوديعة

والوديعة قبولها يستحب | ان لم يكن آخر فعليه وجب

ولم يجب تبرعا بالمنفق | كوجوبها بحفظها من مودعه

وهو امين عادلا لم يعتدي | بامانة في نفسه في الملتقى

وقبولها يحرم على من عجز | عن حفظها بلا حفظه او

ما انتشرت في مودع ومعطى من قبيل | الحكم في ذا كاملا كل والو

وحيثا اودعه صبي وذو جنون | فضامن لمال ذين لا الولي

وان هما اودع صبيا والتلف | ليس يضمن بل الى ما قد تلف

وصيغة ولفظا استودعتك | كقوله في حفظها استنبتك

وليس فيها اشترطنا اللفظا | لكن يكفي بين التبيين

ووضعها في حرز مثل كانا | ويشرط في حرزها مجانا

ويضمن المودع بتفريط جا | لكونه في حفظها مقصرا

ولغيره ان ودع ولم ياذنا | وليس عذر ملكه ضامنا

وجاز



وجاز بالنقل لحرز يتعين   ومن مكان لا خيف حين

وواجب تنقيصها مع العلف   وان نهاه ليس يضمن بالتلف

وان يكن مسافرا قد رد   المودع فوكيله ان فقدا

وان هما فقد فقاض فالامين   ولم يكن من تعذر كو حين

وبغير حرز المثل يضمن او يكون   دل عليها شخصا يخون

كتلفها بزيادة بالحفظ   كرقد على الصندوق لا بالاي

والعقد جايز ينفسخ بالموت   والجنون والاغما ولغا

ويضمن بالتاخير من بعد الطلب   الا لعذر

او بادعا الرد صدق باليمين   وبعد جحد بينة مسلمين

او التلف جحدا او السبب الخفي   فاليمين

او ظاهرا فيقبل مطلقا   ودون عموم باليمين

وان يكن جهل السبب   بالتلف كما هنا

كتاب الفرايض

والوارثون على سبيل البسط   من الذكور لغيرهم لا



لابن وابن ابن واب وجد … وان علا مع انسفال الولد

والاخ الاصلي وللاب ولام … وابن اخ الاصلي والاب

والعم للاصلي وللاب … وابن عم الاصلي ثم الاب

والزوج في عقد صحيح ثابت … لو قبل وطء وعدة رجعية

ثم مولى معتق ونجمعهم … الارث للاب وزوج وابنهم

والوارثات جاء سبيل البسط … بنت وبنت ابن وام فاعطي

وجدتين بانعلا معلمين … كانسفال محض بنت الابن

والاخت من اصلي واخت للاب … ثم واخت من ام وزوجة معتقة

ثم بالتعصيب مولى معتقه … ونجمعهم بنت وام

وبنت ابن مع الشقيقة مع الاب … وزوجة ولو اجتمع كل النسب

الوارثون خمسة ابوين … والابن والبنت كذا الزوجين

وخمسة لم ينتفي منهم احد … اب وام ثم ثنا زوجين ولد

ولا تورث من ثلاثة من محل … من معتقي الاربعا وقتل

والارث نوعان هما تعصيب … وفرض التعصيب على الترتيب

وليس



وليس جزؤ مقدرا بل ما فضل — بعد انصبة الفروض حوزه وقد حصل

لابن ثم لابنه ثم الاب — ثم لجد وان علا مرتب

ثم للاخ الشقيق ثم — للاخ من اب وعصب كهما

ثم لابن الاخ الشقيق ابوين — ثم للاب ومع بعد ذين

لا تورث انثى بالتعصيب — وكل ما ياتي على الترتيب

ثم للعم الشقيق عنا — للعم من اب وابنيهم كما

ثم ان فرضا لنفس الميت — فعم ابيه مرتبا مثل الذي

ثم عم الجد هكذا ان علا — ثم ان فرضوا فورث بالولا

ثم بيت المال ان لم ينتظم — رد على ذي الفرض في حسب قسم

ثم لذوي الارحام مثل الاصل — ثم يصرفه الامام العادل في

في المصالح ان يجد فلمن ظفر — اخذا وصرفا في المصالح ان

فصل في الفروض المقدرة

والفرض ستة نصف ربع ثمن — ثلثان مع ثلث وسدس والثلث

بالثلث لجد مع الاخوة — والنصف مع احد الثلثة عقيب



وان تزاحمه الفروض الحسبي فثلث باق وانهه للسدس

وخمسة فالنصف فرضهم يعين بنت وبنت ابن واخت لابوين

وبنت اب بعد زوج يبين اذ لم يكن ولد ولا ولد ابن

والربع للزوج اذ وجد ولد وولد ابن وهو للزوجة بفقد

والثمن للزوجة اذا الولد وجد او ولد ابن يجمع او انفرد

والثلثين للاربع بالاتفاق بنتي وبنتي ابن واختين

ثم اختين التي من الاب والخوات مع البنات تعصب

والثلث فرض الام اذا عدم الولد او ولد ابن واخوة ذو عدد

لابني الاخوة وثلث الباقي مع احد الزوجين واب حاق

ومع احد الزوجين جد يلي للام بالاتفاق ثلث المال

والثلث فرض اولاد الام جمعا نصيب انثاهم كذكر شرعا

مطلب مشترك

وان يكن زوج وام واخوة للام مع اخوة اشقا

فتشرك الجميع ثلثا واقسم عليهم للذكر

~~ولا تشركهم اذا كانوا لاب او انا فرضهم~~

ولا تشركهم اذا كانوا لاب او انثا ترضعهن فقد وجب



ثم ان السدس فرضا من عدد — لسبعة للام اذا وجد الولد

او ولد ابن وجمع الاخوة — وان سفل لامه ابنين مجلل

ثم بنت الابن فاعد لو نزل — مع بنت صلب وهو في الجمع

ان لم يكن ذكرا يساويهن — او ابن عم كان اذ يعصب

ثم لاخت التي من الاب — مع الشقيقة لا ذاكرة فا

والسدس للجدة والجدات — والسدس عن عدم الام

وحيث كانت ام ام قربت — للسدس حازت او بعد

كما التساوي والذي قد ادليت — بغير وارث ام الى الام

وهو نصيب الفرد منا ولد الام — وجمعهم ثلث وقدم

والسدس فرض الاب اذ كان الولد — او ولد ابن جمع او انفرد

لكن مع الانثى له التعصيب — بعد سدس يحجب كل قريب

وتارة ياخذ بتعصيب ظهر — حيث لا انثى تكون ولا ذكر

واختتم السبعة بسدس الجد — اذ ليس ابنه وجد الولد

وحكمه كالاب فيما قد اصب — لكن ان الاب للاخوة حجب

وهديتا سهمهم اذا كانوا الاب — رتب او استغرقت حيث عيا الثلث

وان يكن زوج وام واخت — وجديتا سهمها بعد الفرض

فاضرب ثلاث بتسعة يا خلي — منه سبعة وعشرين فرضه تحقق

للزوج تسع وسته ... م — وثلثي الباقي لجد فاحكم

واربع لخواتهن يعصبونـ — يكون ابن وابن ابن وشقيق

ثم الاخ لاب وغير معصب — عم شقيق ثم عم للاب

ثم ابن العم ثم ذو الولا — خص الذكور لا الاناث [illegible]

ويحجب ابن الابن بابن كانا — كالجد بالاب وذا حرمنا

ويحجب الاخ الشقيق بالاب — والابن وابن الابن وان سفل ابني

ويحجب ابن الاب بجد الاربعا — باحدى الجميع ابن الشقيق بامتناع

لابن اخ لاب احدا هم احجب — وقس على الترتيب باقية

واحجب ابن الام بالاب وجد — وبالولد اوولد ابن وان بعد

واحجب لبنات الابن بنتي صلب — الا اخ لهن يعصبهن معصب

وقس عليهن اخوات الاب — مع شقيقتان وبالام احجب

كل جدة ثم جدة فوقها — وان علت منه الجدود وفاقها

ثم



ثم اشياع في الاصول السبعه ٥ السدس من سته بعول العشره

والربع من اثني عشر ويعول ٥ لسبعة مع عشرة بجعول

من اربعه وعشرين الثمن اطلقه ٥ وثلاثه من بعدها فعوله

والذي من غير عول يقتفا ... الربع والباقي يكون من اربعا

والنصف من اثنين ثلث من ثلاث ... ومن عند اسمها اصحهم عند الميراث

ومسيت في الهدم او في الغرق ... او غايبين وليس يعلم سابق

فلا توريث واحد منهم احد ... من قليل كان او من زايد

وغايب والحمل ثم الخنثى ... فاحكم عليهم مثل حكم الانثى

ويوقف الباقي لحين الوضح ... او قسمة بتقاهب بالصلح

فصل ... في الوصية

والوصية من مكلف حر ... مسلما او من سفيه وكافر

لكن ان اوصي لجهة عامة ... فشرطها الا تكون بمعصية

وان تكن لمعين او عامة ... وحمل يوجد حملا دون السنة

اوسته فاكثر لم يستحق ... ان كانت المراة فراش به التحقق

ان لم تكن ايضا ذات تحمل ... لا اكثر الحمل استحق او اقل



وللرقيق ان عتقه يوجد   حيات موصيه ولو الا لسيد
ولكافر حربي او ذمي   مرتد او قاتل وذو الاهلي
وان تكن اهليه لم تطرق   لحمل او اقصد فيه البلوغ
ولوارث مع ان اجاز الورثا   ولغيره تنفذ من ثلثنا
ومايزيد عليهم شي خفف   كنفع المريض مرض مخوف
ومن دهم خياتهم لا يقتسم   بل لوارث كان حالا احتضر
وهي بالمجهول والمعلوم   كذاك والموجود والمعدوم
وبالمنافع دون عين جرله   ويشترط تقبيل من يوصى له
ولو بشرك وخمر مخمر   وكلب للصيد وبالاطلاق تم
اي كلب من كلاب اصحب   وباحد طلبه فطلب الحر
وحيث اوصى بالمنافع ابدا   لغير عصى بيعها ان ينفذا
او اوقتت مثل الاجارة في الطلب   وكل حال عليه نفقتها
ولوارث وجب ملك الرقبا   وابن جارية له قد وجبا
والوصاية مناب ونحو   مسلم مكلف لا عبد
عد لا وفيه هذا به التقى   ومن وصيهما باذن

و لا



~~ولا يصح ايصا ابن~~ ولا يصح ايصاء اب مع وجود
جد وهذا ان خلا اصل الجدود

ان لم يكن اب ولا جد يكون
فولاية القاضي لطفل وذي الجنون

وليس للام ولاية في الولد
الا من القاضي ومن ابد جد

ويصح ذي بصيرة ... ت
وبالفساقة يعزل الوصي

كذا اذا ذلك القاضي خلافا للامام
صاحب القطني ليس يهد الترام

كتاب النكاح

يسن لمحتاج وللاهب احذ
وسن تسري حيث للاهب عقد

ان لم يكن محتاج وللاهب فقد
يكره ولكنه علمان افضل ان عبد

ان لم يكن متعبدا متنسكا
افضل وتاركه للذي لم يجد

مثل عنين ومن [illegible]
او مريض دائم المرض وشيخ

السنة بكر ودينها
نسيبة ليست قرابة [illegible]

وجاز جمع حرائر للحر
اربع وللعبد لا احد

ثم ان يأخذ تيقنا
يحق سفيه والذي جن

وحرم للرقيق جمع باح
والمبعض مثل قن في النكاح

ولم يجز للحر ان ينكح امة ان لم يكن لصبا ... حرة عدما

اووجده وهي ليس تقنعه او هي عن سوء مثل تزيد

اولم تكن تستغني به لقصر النسب وطيبه للغائبة ليس يجب

ان كان مدة تقصرها خاف ادناها او نفقتها المحتاج لا تمكنا

او كان تحته غير كفؤ الوطء او بلا مهر او بمهر النسي

او كان لم يجد سوى مسكنه او ما له غائب ولم يوصله

وجاز ان ينكح امة من لعنت ان لم يجد حرة لا كتابية

والنظر من اجنبي لاجنبي وعكسه لكن سبعة اضرب

ولو لدم منفصل او الشعر واردد واللمس مثل النظر

لم يحرم ان تقصدها والحجم وعلاجها ويباح نظر تعلم

والنظر ما بين زوجات هما يباح للزوج ملك في الا

لكن لا يكن مع نظره للفرج واشترها في باطن ما لحرج

ولعم بالذكر الدبر ليس حرام من غير ايلاج كما قال الامام

ونظر خصية المسلمة لم يجز للفرج من صغيرة

ونظرها يجوز الى الا منها وليس يحرم عكسه الا فقيها

والزوجه

ولزوجة الرجل الذي معتده | من شبهة كامه والجده

ونقد موته كالمحارم عندا | واشبه الزوج بهذا السيد

والنظر من محرم والامه | ان زوجة لابني تزوجا

من رضاع او نسب وصهاره | وكتابة وبعدة وبشركه

ومجوسة وثنية وبردة | ويحرم باقية البدن بالشهوة

كذاك ممسوح وسيد العبيد | والرجل مع رجل عن ذا لا بترديد

ومراة مع مراة كالامه | ونحرم الخلوة برجل ومراة

والنظر لاجل النكاح سنا | وان تكن ليس تجي الاذنا

ولو هي في شهوة والاصل مصاحب | ان يرجى في خطبة انه يجاب

ومحله في الوجه والكفين | بين عزم وخطبة

وهي تنظر ما بدا في المحسن | غير عورات الصلاة لا التمس

والنظر واللمس جاز في العلاج | تقصدها والحقق الاحتياج

وجاز في المزج ولو تعجا | وعكسه ممن بالغ والطفل

ومن الاطبة قدم الامينا | ان لم يكن نسوة ما عرف دينا

وزوج او محرم لنفي الحرما | او ثقاة اجنبي معهما

والنظر لشهادة تحملا والادا وهامثل النظر للمعاملة
فني الزنا بالفرج هل هو جامعا كالنظر للثدي ممن ترضعا
ولقابلة عند ادعا الزوجة وللقوابل في خروج ولادة
والنظر في جلدة وشهادة لوجهها من غير خوف فتنة
والنظر عند ابتياع الامة والرجل للعبد وللامراة
ما عدا ما بين سرة وركبة ولا يكره لغير الحاجة
ويحرم النظر بقصد الشهوة لمحرم وللشاهد من كل جهة
ويشدد النظر لخنثى مشكل مراة مع الرجل ومعها رجل
ويسن مصافحة الرجال بالرجل ومراة لمراة بالحاصل
بعد التفرق حيث كان لالتقا وللقادم زيارة والمعانقة
ويسن تقبيل يد الصالح ولا قيام الا لاهل الفضل
ويقرب تحريم قيام الفاسق ولو بطرفيهما خلاف الزوجات

فصل في عقد النكاح

في عقد النكاح

ثم شروط العقد خمسة توجد ثم صحيح ان خلا منها واحد
صيغة وهي لفظان قباح منها التزويج والنكاح
منجز وهكذا زوجان معا وشاهدين والزيادة
وولي

وولي او مأذونه والحاكم … مقامه محكما او حاكم

والولي الشاهدان افتقرا … الى شروطهما قبل كثرا

ان يكون الشاهدان مسلمان … وان اختلف دين الولي والزوج

ويشترط في مسلمة الزمه … او العقل وسمعا وبصرا

الرابع الحرية في الحال التي … فلا رقيق بلي ولا يشهد

وذكر في شاهد كرا بلا … فلا تلي المراة او تشهد بالنكاح

ولو يلينا في امانة مرات … احكامها تنفذ بالضرورة

بل اذنها في ملكها تكونا … وسفاهة وصبية المجنونا

وعد التعلانة في المعاقد … وينفسخ ان بان فسق الشاهد

ببينة او كان منا زوج يقول … فنصف مهر يلزمه قبل الدخول

او اتفق الزوجان فانفسخ العقاد … وعلى رضاها يحتمل الاشهاد

وينعقد بابنين وعدوين … وبشاهد الخمع وبصير

والشرط في هذا الشرط وجدا … حال التحمل ثم حال الاداء

لكن بلا فقد من البلتزم … وولي ذمية عنفه مسلم

وغيرها وامنع من الحربي ولد ذمية (دينا) والعكس في ذي (الخلا)

وامنع لقاضيهم ونافذ (دينا) وعداله وفساقه كونوا

وان يكن زوج وزوجه كافرين زوج قاضيهم خلاف الملتين

ومع العتاقة سيد على الامه لا سيد كافر على المسلمه

والمسلم كالسيد في حكمه والمبعض ما ملكا في بعضه

وزد وليا حيث لا يقع الخلل في النظر صغيرا او هو (مبذر)

غير محجور وينتظر الغناء ولا يضر في ولايته العما

وحيث يسلب من ذكرت (واحد) فالولاية تنتقل للابعد

لكن في احرامه للحاكم في محل ولاية كان العما (دم)

فصل في ولي النكاح

(في ولي النكاح)

اولى الولاة الاب ثم الجد والترتيب [illegible] للابعد

وذي ولي لها فالزوج باح وغير ذي اولياء في (النكاح)

ثم الاخ الشقيق ثم ما ابن اخ الاب ثم ابنها

الشقيق ثم عم للاب ولابن عم شقيق ثم (الاب)

والابن والعم واخ لام بلا النكاح في نفسها الم

وقضاوة ولاية الاعتاق او اخيها بشبهة [illegible] الاوفاق والباقي

ثم ان قرضا النبي وفقا ⁂ لمعتق ومن يزوج معتقا

ثم لحاكم فينتقل الولا ⁂ بنكاحه وفقده والعضلا

او تعين في مسافة قاصر ⁂ واسلام ام الفرع وهي

محرم مستفز وتواره ⁂ مجنونة وتكون في احبار

ومجبر بغير اذن وكلا ⁂ وغيره باذنه فيفعلا

او نهيه فلا وان ابدله ⁂ تزويجها يلغى بها توكيله

والجد يلي الطرفين بالا اجبار ⁂ لبنت ابن وابنا ابن جار

حرم منح خطبة المعتدة ⁂ كذا لكل التعريض للرجعية

وجاز تعريض بفسخ ووفاة ⁂ وباين وشبهه فيه اكتفاه

وذي حرام لتغرب العدة ⁂ ان لم تكن حامل بها

وواجب على المشير لخطبة ⁂ بيان عيوب الزوج

~~وواجب على المشير لخطبة ⁂ بيان عيوب الزوج كذا~~

ولم يجز لمستشار الغيبة ⁂ اذ لا تشرع الغيبة في

لغيب ومستفة وفسق ظاهر ⁂ والظلم تحذيرا مزيل المنكر



لاعا لم قد كان فيه يقتدى   وان جرت فيه الملاهي حيثما

وانما من كان بكرا اولا   فلا لا يجبرها جد واذا

وان تزد من غير وطي اجبرا   كالتي مخافة الاعيب

كلٌّ بمهر المثل وكفؤ ابرا   في الصداق ولا عيب

غير محرم وفي نقد البلد   ولم يكن في غيره

ولا يزوج ابنه الصغير   امته ولا معيبة المجبور

بالكفو والايسار ولا بينهما عداوة عقد

ويجب لمجنون حسب لو ثيبا   اب وجد ثم حاكم راتبا

وثاني الضرب ثيب وهيا   زالت بكارتها بوطي عشيا

وما ثيب البالغ زوجها الا الاب   باذنها والوليا الرتب

وبالغ بكر ثاد بكلمها   من غير اب وجد تزوج بها

وغير كفؤ من رضت صح يقين   برضاها والاوليا المستحق

لثني قاصر فلا يجبر احد   والقاصر بكر تجبر

فصل   في محرمات النكاح

والذي يحرم تابيد الحصر   في كتاب الله اربعة عشر

فالذي

فالذي يحرم بقرب منها — سبعة امومة ولدتها

بنت وبنت البنت وبنت الابن — مع انسفال الا الذي منزلي نسفال

عمات خالات واعمام خوال — لاووج قريب كالاخوات

والاخوات اولاد منه ولدتها — مع انسفال لهم من والدها

واثنتان بالرضاع الكامل — المرضعة مع فرعها كالاول

ومرضعة من ارضعتك علنا — لا الزوجة الحليب من الزنا

ولا الى اصل الرضيع واخوته — ثم حواشيه ومن رضعته

وقس رضا علما لنسب مؤبد — وبالصهاره اربعة بالعقد

ام زوجتك وزوجات الاب — وزوجة الابن رضاعا ونسبا

وبالدخول تحرم الربيبة — وفرعها منها نسبة

وواحدة بالجمع مع الاخوات — ثم مع العمات والخالات

ويبطل الجمع بعقد واحد — او مرتبا باطل في الزائد

ولو وطي مملوكة حرم له — امها وفرعها وهي وهو

وهكذا الوطي منه بشبهة — لحقه لا زانيه بزانية

وليس لمباشر بدون الفرج | بشهوة مثل الذي قد يولج

ويبطل العقد بطي الحرمة | كوطئ زوجة ابنه بالشبهة

ويمنع التزويج من قريبها | يحرم من شبهة وطء بنتها

وجمع اخت لا يجوز باختها او | عمة المرأة كذا خالتها

ومن ملك اختين وطئ او | لم يطا الاخرى حتى يحرما

الاولى ببيع او زواج او هبا | او تكون كتابة فتكاتبا

ومن تزوج اختها للعدة | حرة لم تنفسخ اذا ابا

ومن عليه نكاح اسوة حرمت | لعقد عقدها ابى

ومن ملك زوجاته يحلل النكاح | ولا يجوز نسبة وثنية تباح

ولا تجوز الامة الذمية | لمسلم وينكح الكتابية

وينفسخ العقد بردة واحد | قبل الدخول وبانقضا

ويمنع التزويج من مرتدة | وبين كتابي مع مجوسي يرد

والخيار يثبت منها الجنون | وذا الشوى الخفي يعقلون

ولو تقطع لا قليل وقصا | والخبل الخفي والرعا

والجذام



والجذام علة في الجسد ... يحمر منها العضو ثم يسود

ثم يتقطع ويتناثر به ... لاكن غالب وجده في وجهه

والبرص يبيض منه الجسم ... لكن يشف جلده الدم

وذي العيوب جانبي ... والقرن والرتق خص بالنسا

فالرتق في الفرج نبت لحما ... كالقرن في الفرج نبت عظما

والعنت والجب خص بالرجال ... والعن عدم الانتشار علا

والجب قطع عليله ويتقي ... خيارها ان بقي قدر الحشفا

وفي العدم وجادت قدره ... كما لها لا عنة بعد الدخول

والخيار عيبه بالفور ... بالفسخ قبل دخول

وبمهر مثل اوجبوا بعد الدخول ... بعقار او بني عقد

ان جهل الواطئ ولكن اما ... بعد الدخول تنصيف للمسما

ولم يثبت ... المرا ... ويثبت العنة بان تقر

او بينة على اقراره ... ويمينها بعد نكاله

ربعنة وكل عيب سابق ... لمن يرد قبل رفع للقاضي



لكن ينفذ حكمه بالعتق ... بنجزه لكن لا تمنع منه

وباد عا الوطي يلبيا قبلا ... وهي تصدق بعده ان نكلا

وان اراد نكاح لاذ منه ... او شب وشرطة الحريه

وبانت علاقا مجمو عقد النكاح ... ولا خيار ان ظهر فيرادجاج

فان امتنع بعد استقل فيهما ... وبعيه ان رضيه يسقط حقها

او ظنت ذميه وثمن احرار ... وهو حل لدفلي خيار

والخيار باذنها للكفوة ... فبان دبنا في النسب والحرفه

ولها الخيار في ظهوره عبد ... وبكل عيب منه عيوبه ادرا

ولها الخيار في الخلو شلا ... تعمد وتغريبا لكعب قد خلا

والذي غرجرية الاما ... فالولد حر اذا لم يعلما

وعليه قيمته لمن ملك ا لامه ... ويلزم المغار غاقو غرما

ومن وكيل سيد يقع الغرم ... وان يكن منها بوثيقتها اشتغل

وان انفصل ميت بغير جنايه ... لا شي يلزم في جميع الحلل

ورقيقة تحت الرقيق ان عتقه ... خير ذو الوبقبلها الخ
نعيما

يمينها بجهل فعل والخبر | بعد معتق وادعاها بصغر

وقبل وطي معتق مهر حتما | وبعده يتبعني المسمي

وان يكن زوج به عتق ظهر | او بعضت او كونه فقير

واو لديلزمه اعفاف فلابه | وجده ثم المونه قد يجب

بان يوديه صداق الحرا | او يفي له انكح على المهر

باذنه نكح لدى مهرها | او يملكه ابنه او ابنه بها

وليس للاب يبيع في النكاح | بل الشري ولا رضيع بانجاح

مع نهاد فسخها بالحرقا | وطلاقه بالعذر حتما

يصدق في دعوى الصداق | ووطي امة الابن حرم

فصل . في الطلاق

سن في العقد بسمي المهر | ودون عشر دراهم لا تزر

ودخ لماية درهم اكثره | وعايح سعه ملزم

ثم يتغير بوطي وموت | ورجوع شهود ثم وطي

وعود يجمع في رضاع حملا | خلع بخمر او بعوض جهلا



وفي عقد بغير مهر او كل قضا   وبعد دخول واجب لمفوضا

او لو تكرر وطي شبهة بجا   عليهم مثل لم يكن متكررا

ولو نمت غصبه هو متكررا   تكرر المهر كما اكره المرء

ومهر مثل يعتبر في مثلها   وركنه الاعلى هو عصبتها

فاختها لابوين ثم للاب   وبنات الاخ

ان لم تكن منكوحة او جهلا   في ذوي الارحام بالقرب

ام واخت لام ثم الجدة   ثم خالات وبنت الاخت

فان وجد عذرا والسن العقد   كانت ابعد ثم نساء البلد

فيعتبر سن وعقل ويسارا   فصاحة وثيوبة وبكارا

والجمال ثم يزيد وانقص   بلاين في فضلها والنقص

والعدل قالت الرشيدا   في صمم وانكح المرشدا

وقس عليها للامة سيد   ولم يعتبر شيء بغض العقد

في الطلاق قبل ...   وابنة تحت او ...

غير مثل نكح بشرط الملك   بد خول ابتدا ...



وقبل سبع امته من زوجته ... او هي نفسها او قتلت

وبعد فرض قبل وطي شطرا ... في الطلاق دون موت اعتبرا

والمبيع ما هو في الفقه ... والعرض في احدى الثلاث قرضا

ان تكون زوجها ملغيها ... قبل الدخول وشرطه

وان يساوي مهر مثل ما ... فقضا رضا وهما بلا نقد بلا يعتبر

وجاز حبس قبل فرض وعلي ... وبعده لقبضه لا مهملا

وان هما اتفقا على مهر مضا ... وفي التنازع حاكم قد فرضا

لكن بمهر المثل مع نقد البلد ... وعلمه بذا عليهم قد

ووقعه في سببها او منها ... قبل وطي كعيبها اسقطه

وان يكن منه فنصف شطرا ... باسلامه والردد وطلاق

ولعانه ورضاع امها ... والحق ان لها زيادة

قبل الطلاق ان تلف نصف ... من نقصه او قيمته ما حصل

وبيعها ان عيب نصف المعيب ... ان رضي والاسلم النصيب

وبيع ان عيب خيار البطل ... وان تلف نصفه مهر المثل

وجعل يصح تزويج على منفعة ‏ ‏ معلومة وتنوى بإجارة

ان يكن يتصف لكل المنفعه ‏ ‏ لزم [illegible]

استخدمه بأهل ان الزم في نفسه ‏ ‏ وهل ذاك جائز

ويحب في المجهول الهبة ‏ ‏ ومعتق فيلم لوجب

وكما يصح لها بيع لعبدها ‏ ‏ وانما تقلم سارهما

لم طلقا من قبل وطئ منهما ‏ ‏ ما لم يكن شرط وقعا

كذا ان بعد الوطئ حلما طهرا ‏ ‏ ويبقى الفرقا بينهما

وتجب دائم لا فلا ‏ ‏ عن ثلاثين وحل الاحكام الاعتبر

وان هما تنازعا في القدر ‏ ‏ قبل ها القاضي وحكم

وان هما تقادعا في المهر ‏ ‏ والصفات فيما تقاضى العقد

ووارث واحد منهما مع اخرا ‏ ‏ وان هما فيه مثل اختلا

او ادعت مهرا ثمانا فا ‏ ‏ عن مهر مثل الكل

او ادعت نكحا وصدر الفقل ‏ ‏ اقر نكح بين المفصل

فصل ‏ ‏ في الولائم

ونخب



وسنّ وليمة الاعراس　　كختانه وعقد ونفاس

وعقيقة والحفظ للقرآن　　وبلا سبب ومصاب (حزن) بن

قدوم غايب والبنا وتنجي　　انشاه للعرس واجابة (تجب)

الا لعذر كمكان فيه عوننا　　او ادعى الكافر (وانعنا) وخص

او دعانا الصبي برغب　　ان لم تكن مال (اب) العيانتل

او لم يعينه هو والنايب　　ففي اليوم فني اليوم اجابة (ادب) تجب

او دعانا بعد يوم او ما　　وتسن في الثاني وتكره بعدما

او كانت الدعوى لخوف منه　　او طامعا في جاهه عذره

او بدعوته على الجمال امتنان　　او دعانا بانه داعيا

اجانب او ذكر ان جا دسما　　اقربهم رحما ثم اقربهم سكنا

او نعني حرمة الطعام　　او معه في ماله حرام

ولا تباح ولا تجب في الشبها　　او اجنبية ليس محرم معها

او عابه من خص في الجمعا　　اذا سقا او طلا لاجا (دعا)

او به متكلفا لمباهيا　　او مدعا عبدا اذا او العاميا

حاسبه

دعا السيد مذ غيب بلبغه ... وفراش مخصوصة

او ضرب وحلو ... وصف ... مرفوعة كالحلي لا مثل البخ

ان لم تكن مخ ... وقحه ... ملاهيا وعلى السن ...

ومن ادعى الساخ كلها ... والحاجة بسن ... غيرها

والمدحي ان كان هايم نفلا ... شق على الداعي ففطر افضلا

وحل نشر ... راهلاد شكر ... ومسكه بالفعل ...

وجاز اكل الضيف ما قدما ... من غير لفظ ...

ويوخذ في ... عكلكه ... قبل الازدراء لم يكن اخرجه

من مال غيره جاز في قدر الرضا ... او علم الحرمة فلا كل اقتضى

فصل في القسم والنشوز

والقسم ... زوجتين حقا ... او تكن زوجات ولو كانا اما

لا اماء كنا في ملك اليمين ... او زوجة ... فنحاو

وان تكن امة وحرة زوجتا ... للامة ليلة وحرة ليلتا

وقسمن في المبيت لا زمنا ... قد نام او رتقا او هي حرما

كذلك



كذاك وطئ حيض او نفاس او مرض

ولا نسوة بوطئ ان عرض

وان يكون منهما الجميع امتنعا يستحب لا يبطل قطعا

وان بدا ببعضهن فيجب اتمامه للباقين في تلك السبيا

والى مكانه جاز يدعوا هنا كما يجوز يدور معطي هنا

وذهابه للبعض ويدعي البعض يجوز بغير جمعهن بالرضا

الا اذا كانت لخوف مثلا قرب مسكنها او غير جلا

ومعتمد القسم بليل اذ خد نهارها يقضي اذا طول حصل

وليس يقضي ان يكن لحاجة وان يطول بل داء النفقة

وان يكن بالليل حرم مطلقا الا لخوف يحتمل نهب وغرقا

وان يطل عرفا فيقضي حتما كذاك وقت جماعها بالاجما

ومعه ان تبت المطلوبا بنكاحه او عذره تعوما

ومعتمد القسم نهارا مثلا حكمه بليل كما علم خذا

وذا جميعا كله في الحاضر ومحل التشاور هو هنا

وواقل قسم ليلة وان يرد / ثانية وعن الثلاثة لا يزيد

الا اذا ارضى الجميع في المزيد / وان تفرقت المساكن في البلاد

واذا اراد بعضهن خرجا / بغير سخطهن فوجب قرعا

ويبتدي بمن لها في القرعة / ويقرع للباقية بعد النوبة

ثم ذا للاخر ثنيا وجبا / ويراعي ترتيبا على ما رتبا

وسافر النقلة لحي بالبعض / عاصيا للباقيات يقضي

ولو نقل بعضا باخرى كلا / قضا وجوبا لمن بهن قد

وسافر لحاجة يستصحبا / بقرعة والاقضا وجبا

امر ضوا مستخلفات الحضر / ولعمق الي مسافة

لاكن يقضي مدة الاقامة / في مقصد ان لديكن في عزلة

ومع صب ما حصبها معينا / برضاه مثلثا ان تعينا

وله الرجوع متى شا او رجع / ان اقامة بينه فيقبله

واذا تزوج بكرة تخصها / سبع ليال معد لياد

وثيب ثلاثة ولها الخيار / الي غا لا سبع ويقضي

لا فرق

لا فرق بين الرق والحرية فالزوج والزوجة في ذاك سوية

والنشوز اصلا النفور بتقصير كان او بلا تقصير

كان يكلف جمع بيتها او بعث وجهها او في جنابة

او لم تكن من نفسها ممكنا او لم تكن لحرز وجهها

وسقط وعظها ولها يبات نفقة والقسم عن

فان اصرت جاز هجر الاضطجاع ومن الكلام الى الاثنا

بل ان قصد ردا عن المعصية كما سبق ولو زوجته ثلا

فان اصرت جاز ضرب ان افاد بغير جرح واطلاق للعقود

لو ادعت حقا فقام ان لا فانه اسكنتها فاجر

وان ادعى كل علا زما ارسل القاضي ثقا

والتماف منهما ان اكثرا من اهله حكما ومن اهلها

فصل خلع في الخلع

والخلع جاز لبعض قد كالطلاق وكل من ذين وقع

بلفظ خلع او طلاق حصلا ما دام عوضا للايجاب قابلا

ويشترط عوض الى الزوج دخل … والزوج والزوجة

ولو سفيه بل بمبيع من ولي … وسيد ومن وكيل مع وكيل

وشرطه مملوك طاهر … مع لا مثل المبيع قدرما

فان يك في عكس هذا … لم عليهما وجوب مهر المثل

وعلى دخول الدار ان علق … ان خلع قبل الدخول للحنث

بالدخول قبل عقد وبعده … لتعلقات خلع واحد اجزاه

ولو ريث باثباته المقيد … لا فعلت الشيء في شهر كذا

ومن يعلق في صفات تتصف … بوجود بعض لم يحنث

حاشا ان يعلقه على ابرا الصدا … فابراءة من بعضه

ويشترط فيها شرط واجب … علمها القدر والرشد وان

وصف لها صار الواجب … مختارة وليس فيها

وان تكون مطلقة ما بين … وجهله مع علمها

وان هما جهلاه لم يقع الطلاق … بالعلم … خلع

وبصحة الابراء ان علق وقع … ان صحة الابراء ولا يمتنع

وقعد

وقوله ان تبرئ المطلق جا ... ابرات ذمته ويبقى مخيرا

وان يعلق بدين الاجنبي ... فابراه منه ورجعي بني

كذا النجس الذي لا يبقى ... مثل الولد وغيره مما عدا

واختلاع سفيهة من حالها ... يقع رجعيا ويلغو ابدا لها

واختلاع مريضة ملعوتها ... من ثلث مالها اي خمس عوضها

الا الزيادة عن مهر المثل ... فانها من ثلث مال الخصل

واختلاع امة بلا اذن لها ... يعني اولا يدفع ذمتها

مهر مثل مثل ان طلق لها ... فهي مستاغلة في كسبها

وان اذا صح من قدرها ... من كسبها اذن وعن قربها

والعوض عينا ومنفعة علي ... دين يجوز ان كثر او قلا

اما الذي بالخمر او مع جهله ... فانه يوجب مهر المثل رق

ثم بتعديل فيحصل افتراق ... نلقد رد مهر مثل بانطلاق

بنقص احد اذن منه امتنعا ... وو كيلها عن خلعها يتخلعا

وان زيد عن المسمى الاصل ... بوكالة من مثلها فابطل



وان اضاف لنقد معتمدا … عليها ما سمة وهما زيرا

وفرقة الخلع طلاق معتمد … ليس فرقة فسخ لا تنقص عدد

والمفادات كخلع … ولفظة الفسخ كناية على الصحيح

وحيث يجري بغير ذكر المال … فهو مثل كائن في الحال

ويصح ايضا بلفظ البيع … وفي كنايات الطلاق

لو قال بعتك نفسك بكذا … فقبلت بعدها لفظا ونية

واذا بدا بصيغة معاوضة … خلع وتعليق على عوضا

فله الرجوع قبل ما قبل … وقيد ثم بلفظ لم ينفصل

وفي الايجاب والقبول من اختلاف … كأن يقول طلقتك بألف وطلق

قبله بالفين وعكس او بدا … ثلاثة بألف وقبلت واحدا

بثلث الف لم يقع لم يقع في ذي … او واحدة بألف وقع

وان يعلق في متى تعطيني … فلا رجوع ولم يعد

اعطاءه في المجلس والثاني … قيد لفظا بأداة

إن تعلقه بان وكذا اذا … كذا الكل بل بشرطها فورا

وان



~~وان قالت اطلقني [illegible] بشرعا~~

وان هيا بدات فطلقني انا فلها الرجوع قبل ايقاع الجواب

ويشترط فور الجواب او تعلل طلق ثلاثا بالوفا اجاب الرجل

طلقة بثلث الالف وقع وخلعه وطلاقه بعوض تم

رجعة وان هو شرطها وقع رجعيا ولا مال بها

ولو هي قالت بذا اطلقني فاجاب وارتدت يقينا بي

قبل الدخول وبعده ان قرر نفوذ عوضها فلا مال ثبت

ويكره ان يعز انجول بتحلل للايجاب و تقنع

وخلعها من اجنبي صحا كما صح منها وان تم

كعق لها وفعلها واكيلها يختلع للاجنبي كالتيها

للاجنبي توكيلها وتغيرا وكاذب عنها باولا جرا

ثم ابيها مثل حكم الاجنبي يختلع من ماله ونصوب

او اختلع من مالها وصرحا بولاية ووكالة منها ابيها

ثم باستقلاله من مالها خلع لمعضوب فابه

وبعد ثبوت خلعها الزمها ما دق الا انها انفقا

وكموت الان الحمل وتجد — ولا توارث بل اذا دوم

ووطيها لم يستباح الا بعقد — بعتقها ودوم تبق

ومعلقات بالنكاح الاول — لم يعدن ثانيا بالعقد

وحالهن في كل الرجعية — فانها في الحكم مثل الزوجة

وان ادعت خلعا فانكر صدقا — بطلقة بائنة

او ادعا طلقتك بكذا فلا — او ادعت طلقت

وبالقدر والجنس ان يختلفا — فهو مثل

وان يكن خلع بالفاحشا — وتنوبا

فصل في الطلاق

يصح من زوج بعقد كانا — مكلفا لكنه مختارا

الكناية وصريح لكن الصريح — ثلاثة الفاظ فيه اتضح

الطلاق والفراق والسراح — ليس مفتقرا لنية من اباح

لا صريح مكره ان ظهر — لانه لنية مفتقرا

والطلاق كل لفظ يحتمل — الطلاق وغيره

فان نوى فيه الطلاق وقعا — وشرطها مقرونة

كالحق بالملكي والتبري … رجعي وبتة فيها اجري

والنسا فيه على ضربان … سنة وبدعة معروفان

فذوات الحيض واما البدعا … اما الطلاق لحيضها فيدفعا

او بطهر كان فيه مجامعا … والسنة في عكسه قد نفعا

وضربه الثاني فليس بدعيا … كذا ولا سنة وهن اربعا

صغيرة وايسة والحامل … والتي لم يكن فيها داخل

ثم ينقسم الطلاق لواجب … كطلاق مفتي ثم زايد

كطلاق [illegible] … كطلاق من لا يستقيم حالها

كسيئة الخلق فهذا حكمها

وثالث الاقسام وهو حراما … كطلاق البدعة وحكمه قدما

ورابع وهو المباح حلالها … كطلاقه لبانة وجمعها

فصل في طلاق الحر والعبد

فثلاث طلقات فيملك حرنا … ولو متزوجات اماء

وطلقتين للرقيق احدا … ولو هما من حرة او عبد

ومبعض ومكاتب ومدبرا … كحكم قن مثل ما قد ذكرا

ويصح استثناؤه بطلاقه   اذ اوصله به وقصد قبل فراغه

ناوي مع لفظه الاستثنا   سوى بين الكل جزا او هو فنا

ولم يكن مستغرق للعدد   ويصح تعليق لحر وعبد

ويصح تعليق بشرط وصفا   كان دخلت الدار او عفا

بوجود بعض من صفات بقطع   كبعض ثوب قبل الشرع

وقبل نكاح فالطلاق لاغيا   ومطلق ومقيد في بابها

فطلق بليس حد لا تقعه   ومقيد فيما تقيد فعله

وادوات التعليق ان واذا ومتى   وكلما واي ومتى ما حقها

واربع لا يقع طلاقهم يوقعوا   ذي الصبا والجنون المحرعا

والصبا ر ممد قان امكنا   والجنون ممد فاني

والمبرسم وهو ناقص عقله   بعلة ومعتوه اصليه

ونائم وباليمين مصدقا   ومكره بغية متفقا

وان جنى بغير حق اكرها   ولا قرينة اختيارا بائنها

تقديمني طلاق لا يلا   صاحكم يفد عليهم

فصل

في احكام الرجعة

خمس



خمس شروط الرجعة فيها حصل
الا انكون مطلقا قبل الدخول
ولم يكن مستوفيه للعدد ولابه عوض (العوض)
ولم تكن مرتعت في العشر وعكسها الزوج
فبطلقة وطلقتين بعد بغير بينونة ولا استيذانها
شرط ولكن شرطها في العدة وليس لها ... في المبتة
وتكون معه على الذي قد بقيا من الطلاق وحكمها
وبعد تمام العدة بعقد جديد وشاهدي عدل وولي
وان يكون ثلاثة قد طلقا فخمس شروط تاما متفقا
انقضا العدة منه ولـ وتزوج بثاني وليدخل
واصابة بدخول قدر الحشفة اوهي في قبلها المتصفه
وانتشار شرطه بامكان ورابع بينونة منه ثاني
وخامس منه فتقضي العدة وتعود للاولى بعقد
ويفارق الفسخ الطلاق لا سنة ...
والرجوع وتثنى البينونة وتحل بلا زوج بعقد



فصل في الايلا

وحالف ان لا يطا زوجته … باكثر او مدة او مبهمة

او التزام والتزم بالمنذ ر … عتق وصوم او نحو اخر

ان لا يطاها مدة مقيدا … فوق اربعة تكون اشهرا

و مطلقا ان يكون مجا … ان سالت مهلة تمام اربعا

وابتدا ء … ايلا بمضار حصة الرجعية

ان كان بالله اليمين يحنث … بالوطي ثم انه يكفرا

وبالطلاق ان امتنع من وطيها … فان امتنع فقاضي طلقها

طلقة ولا يزيد عليها … وعيش زا د طلاقة لاغيرها

فصل في الظهار

والظهار يلتزم في حكم … انتي علي ايضا كظهر امي

فان يقول ذالك المنعهد … من غير تبع طلاق صير عايدا

ثم تلزمه به الكفارت … وهي عتق برقبة مو

سليمة من كل عيب مضرا … بعمله وليس بجزي كافرا

فان يكن عجز عن الاعتاق … فصيام شهرين الا

متتابعا

متتابعين في الهلال تما ... والمنكسر بحسابه قدرتما

على الثلاثين فان لم يقدرا ... ستين مسكينا يعطيها للفقرا

مد من المساكين وكلف جنسها ... من جنس فطرة على حكم بها

لكل مسكين فذا ظهرا ... والوطي يحرم قبلها هو كفرا

فان يكون عند عجز ... استقر عنده دابرا

فصل في اللعان

واذا رمى المكلف زوجته ... بالزنا والشرط فيها محصنة

فعليه حد القذف الا ان يقم ... بينة او في صغرتها حاكم

او يلاعن زوجة معذورا ... عند قاضي كامل تكليفا

او نائب الحاكم و محكما ... حيث لا ولد فحكمهما

الحاكم ويقعد عنده الجامع ... في خمسة وسبع جمع

وان يكن في مسجد الحرام ... فبين الحجر الاسود ومقام

الذي كان لابراهيم ... والمكان يسمى حطيم

وان يكن في مسجد المدينة ... فوق منبره تكون السنة

وان تكون لمسجد الاقصى النبي ... يلاعنان في محل الصخرة

وان تكون حايضة او نفسا   او هي متحيرة ولا احتباسا

وهي مسلمة بباب المسجد   لو عنة زوجها في المسجد

والكتابيات منهم نفعا   حكم لعانهما يكن في البيعا

وفي كنيسة من هو متعبدا   وبيت نار للمجوس معبدا

لا بيت اصنام الى الوثنيا   وما علا باللفات موضا فسق

تشهدوا بالله معنا الحاضرين تحريد   بالله انني لمنا الصاد

مثير البهتان ...   او هي منهي غائبا

لا رفع نسبها للمميزات   اربع مرات وفي الخامسة

بعد وعظ الحاكم يقولا   وعلي لعنة عاصولا

ثم في لعانه يتعلقا   خمس شروط لازم مفصلا

ستوا اسعد القذف عنه ولا يجب

تعزيره ولا توقف بسبب

ووجوب حد لازم للزوجة   مسلمة محصنة او كافرة

وواشهاد الا فسخ العقد   فرقة فسخ لا طلاق الابدي

ونفي ولد انتفاء والنسب   بطنها بسبب لم يلحقه

فان

فان يكن في عقد وقت طلقا او جعزبا وهو مفرقا
او صغيرا كان او ممسوحا لا حاجتا في نفيه المزوحا
وخامس تحرمها يتابدا حرة ورقيقة في عقدا
ولو اشتراها بعد ما لعنها في المسلك ايضا لم تجز بوطيها
والخمس منها ينحط الا ان عنة كانت تنقل اربعا اردد كرقي
ان قلان الاد با بدر ميمة وعلي غضب الله في الخامسة
ولابد ان كان صادقا فاذكر في الحلق والخمسها حلت له بالعقد
وان يبد لما ذكرى واللعان في الغضب ثم يكفي

فصل في العدد

والعدد ثم باب اول مزبا عن الوفاة قبل وبلي نسبا
ثم الوفات تنقسم من بان حامل وحايل في الثاني
فتنقضي من حامل بالوضع ولو سبق التزوج ورجعت الشرع
ان كانت للحمل منتهي ولو اعتمارا للعتاجي الكنع
ان كان مما مثله لم يولدا عدتها بالاشهر المتابرا
وثاني الضربان منه حايلا اربعة مع عشرة متكاملا

وفاة الحر بين منه طلقة

او كان الوفا بفسخ ثبتا

وبوضع حمل ان تكون حاملا

او حائل احوالها منفصلا

فان تكون من ذوات الحيض ... ثلاثة اقراء عليها تنقضي

فان تكن في طهرها قد طلقه ... في ثالث الحيضات عنه انقضى

او حيض او نفاس طلقة ... برابع الحيضات ايضا تمت

وان تكون صغيرة او آيسه ... فهي ثلاثة اشهر متواليه

والثلاثة بالهلال القاصر ... ان الطلاق طابق اول

او اثناء طلاق كاملا ... ثم ثلاثين وهلالا اثنا

فان تكن في الاشهر قد حاضت ... اقراؤها وجبت والا انقضت

والذي قبل الدخول طلقه ... ليس عدتها عليها وجبت

ولو مسارة ها بدون الفرج ... فدون وطء ليس فيها الحرج

ثم والامة تساوي الحرا ... بوضع حمل ينقضي كما ذكرا

لكنها في قرءين فراين ... وبالشهور نصف شهر ثبت

ونحو



وخمسة بليلها ونصف — شهر ونصف ممكن التصوير

وان يكن شهرين اولى بالا — كما هو في الاول المتقدما

فصل في — العدة الرجعية

ثم لمعتدة الرجعية — السكنى والنفقا كزوجة

وسائر اللوازم بها التكليف — محتمة لازالة التشطيف

وبائن السكنى دون النفقا — وكسوة والنفقة المتفقا

وان تكون في نشوز بائنا — او نشزة بالعدة لا سكنى

الا اذا للطاعة قد عادت — ولحامل سكنى ونفقة وجبت

وعند او فاة ان تكن معتدة — لا نفقة تلزم ولا السكنى بها

ولو مع الحمل واحدا وجب — طول زمن العدة لا

وهو امتناع المرأة من زينة

وملازمة البيت لغير الحاجة

ولا يحل تلبس الخاتم — ايضا ولا قرطا ولا



ايضا ولا طيب كما قد ذكرا — وعلى القريب ثلاثة لا اكثرا

ويلزم المبتوتة ان تلزما — مسكنا الا لخوف هدما

او حاجة فيها احترازا حتما — ومسكن العرف لها قد لزما

فصل في الاستبراء

ثم استبرانا نوجبه — بحدوث ملك حقيقة نعممه

ولعبيد امات وصبي — شرا كانت او هي مسبي

ولوطي قبل الشرا مستبرا — كاذب مستوفية عن امراة

او ردها بالعيب او بالاقالة — او بالتخالف او فقود وصيت

اوخوذا لكل هو موجود الملك — حرم استمتاعها للتملك

بالجهل او عدم ما قد عرضا — في ذوات الحيض تلزم حيضا

او منذ والاشهر شهد — او بوضع حملها في الطاهر

وبعد موت السيد مستولدة — لنفسها تستبرا مثلها

فصل في الرضاع

وان تكون المراة قد ارضعت — بلبنها ولدا بذا للكل ثبت

ادمي حية ومن زوجا — وغير زوجة تبعه تزوجا

كان



كان في الشرط ولو صغيرا ... خمس رضعات بحكمها قد ذكرا

متفرقات واصل حرمة الولد ... او اكله جبنا من لا بد

وخلطها بأخرى معنا لا يحصل ولا يضر الشك فيها ابدا لا تحل

ودون حولين ونعتبر الهلال ... واول الحولين من وقت انفصال

وزوجها من بعد ذي بينا ... ابنا له ان كان بعد اللبنا

وجه او زوج الرضيع مرضعا ... واصولها وحواشي والفروعا

وكل ما هو كان حرم من نسب ... ومن رضاع كان تأبيد وجب

والى الرضيع وفرعه حرمها ... ولا صله وعمه خالها ~~واخوه مستقبلا وبعدها~~

واخوه من قبله او بعده ... حلا لها وفرعها دونه

فصل في نفقة الوالدين

ونفقة الموجودين واجبة هنا ... للاصول على الفروع وعكسا

فلو الوارث لهم تكون النفقة ... بزمانة وفقرهم تنفع

لفروعهم بالفقر والصغر تجب ... او فقرهم وزمانة فكل

او نفقتهم بحسب تعدد من غلل ولا يضر اختلاف الملل

وهي لازمة من الطرفين ... كفاية في صورت الحالتين

ثم تكون نفقة الرقيق ... وبهيمة كفاية بتحقيق

ولم يجز تكليفهم بالجهد ... فوق عادتهم بثقل الحمل

فان يكن بنهاره مستعملا ... ليلا اراح ويصيف في القيلولا

ثم تحرم حلبة نعجته ... ما يضر بولدها

كان رقيقه تحت العبد وجد ... فاضل عنه بعد ما روى الولد

ولم يعد لغير الادمي ... ان وجد استمتع والا حرم

فصل في نفقة الزوجات

ونفقة الزوجات واجبة بنا ... والشرط في هذا ان تكون ممكنا

وهي على الزوج الذي قد ابرا ... مدان تلزم كل يوم فطرا

من غالب قوت بلدة الزوجين ... حب الاقتيات في بادي منقضي

ان غلب قوت بتلك البادية ... والادم والكسوة بعادة ترضيه

وان يكون معسرا تلزمه ... مد واما المعسرين ادمه

وكسوة الاعسار تلزم حتما ... كما لهم في الصادق اطلقها

وان



وان يكن متوسطا فيلزما ... مد ونصف مثل ما ذ احكما

وادمهم والكسوة بالملتبس ... ما جرى في عادة المتوسطين

فان تكن مما يخدم مثلها ... لازم لزوجها اخدامها

وان يكن في النفقة قد اعسرا ... فلها عليه الصبر حتى يوسرا

وتنفق من مالها ويصير ... دينا في ذمته الا اذ كفرا

او تقترض ويصير ما اقترضها ... دينا بذمته كما قد فرضا

ان لم تكن تصبر لها فسخ النكاح ... ولو هو بعد الدخول يستباح

لكن بعد ثلاثة بلياليها ... يلزم القاضي بان يفسخ لها

كذا لها فسخ النكاح جعلا ... بعسر مهر قبل ما هو بها خلا

فصل في الحضانة

وان يكون الزوج فارق زوجته ... لكن له ولد صغير حضانته

لامه لانها فيه احق ... لسبعة من سنين تتفق

وان تكون منها الحضانة قد بلغت ... لم يحصل الله من غير نفقاد حبت

ان حصل التمييز منهما ... يتخير بين الاب والاما

فان هما اختار ه فيهما ... وان لا يكفن خلل في احداهما

فالحق دام للذي بالمهمة ... ما دام من خلل قائم في الحالة

ثم ان شرطهما مذكورا ... سبعة في نظمها محصورا



ما العقل منها لاحضانة في الجنون

مطبق او بغير تقطع قد يكون

وبعد الحرية لمن يلزمها ۞ رقيقة ولو باذن من لاما

والدين لمن تحضن لطفل مسلم ۞ كافرة ليس التزام الحكم

وعفة وامانة لمن تحضنا ۞ فاقة وعدم الزوج فتكفنا

في الظاهر والبحث ابلز ۞ واقامة في حينا

والاقامة واحد للحاضن ۞ وعلى في بلد اظهر كلي

فان يكن مسافر الحاجة ۞ احد الابا فللمتغير حضانة لحاجة

وان يكون مسافر النقلة ۞ فالاب اولى بهما اعطي

ومن التزوج ان تكون محل ۞ ولم يضره بحارم طفل

فان يكن اختل شرطها ۞ فلا حضانة مثل ما فقدتها

كتاب الجنايات

للقتل احوال ثلاثة تقتضي ۞ عمد محض ثم خطأ محض

وعمد خطأ من الاحوال ۞ لما نبينه عنا وبالها اكمال

فعمد محض وهو ان يعمد الى ۞ ضرب في قاتل فيعملا

فيلزم القود بسبب العمد ۞ ونهدر الحربي والمرتد

تحققا

تلحق من هو مسلم فان عفا • دية مغلظة ثمالة توصفا

والخطا المحض كمن يرمي • سهما الصيد صادر رجل مسلم

او صاب شخصا قتل مر دية • مخففة وهي على العاقلة

بثلاثة من السنين موجلا • كل سنة ثلث دية تحملا

وعلى الغني مثل دينار رتب • اخر الهاء من اهل الذهب

ودراهم ستة على ذو الفضة • كعصبة الجاني هي العاقلة

ا صله و فرعه والتالي • عمد خطا وهو فيه تخلفت

وهو ان يعمد الى المضروب • بما لا يقتل كالقضيب

القود فيه وتلزم دية توخذ • مثل ما قد تقدم مخففا

فصل في وجوب القصاص

وللقصاص شروط تلزم اربعة • منها البلوغ لا بحكم يقعا

وان يتولد الان كنت صبيا • بلا يمين صدق على نبا قطعا

والعقل وهو جنونه يمنعا • هل في زمان افاقة ان

ويلزم السكران كالمتعمد • ولتب قاتله يكون الوالد

ولم يكن انقص من المقتول • للكفر والرق على المنقول

وكبير حرم في صغير قتلا … وذكورة بانوثة والافضلا

وجماعة بواحد قد تقتلا … ان المكافي بذا الكل انجلا

شرط كل منهم الوا انفرد … كان بفعله يقصد المعتمد

وكذا نبهم القصاص (نقصا) بهم جرا … في النفس وفي الاطراف كان اعتبرا

كبالغين عاقلين احرارا … مسلمين لا بعكس اجرا

مثال لم يكن يقطع به لم يقطعا … طرفه في طرفه حتى ادعا

وبعد ذاك شرع وطئنا القصا … سنذكر شرعا كابله الخاص

عن يمين يسرة بيسرا … ولم تكن مثلا ولا منه كبرا

وكل عضو اقطعا من مفصل … فيه القصاص دون ما لا مفصل

ثم شجاج رأسه والوجه … عشرة فخاصره في جلده

كشقه شقا قليلا ادمسا … دامية منها بصبر الدما

وباضعة للحم تقطع في الحفر … ثم المتلاحمة فيها منتفو

ثم السمحاق تبلغ جلدة … بين لحم وعظمه منه جدا

وموضحة لعظمه توضحه … وهاشمة في عظمه تكسره

ومنقلة للعظم نقله الى … محل غير محله يتحولا

ثم المأمومة ببلاغ … وصول لها خريطة الدماغ

ودامغة



ودامغة تخرق خريطته الى امر اسه ان تكن متوصلا
ولا قصاص بغير موضحة جرى مما ذكرنا من جميع الوشا

فصل في الديه

والديه ضربين حتما تكملا مغلظه ومخففة فالاولا
مغلظة مائة من الابل ثبت حقاق عشرين وعشر ثمت
ثم جذعا بقدر حقاقها واربعين خلفة ببطونها
وابن لبون ثم بنت لبون وبنت مخاض خمس عشرين
وحيث اوجبنا البا في النتاج من الابل منه وجبت عليه فتا
ان لم يكن منها له في بلده وجب البدوي بقبيلته
ان لم يكونوا ماذكرنا وجدا من اقرب البلدان اليها
فان الابل ان كان بدن عدموها بكل هام ثمن القيما

وقيل تنتقل الى اهل الذهب بالف دينار عليهم قد يجب
او فاثني عشر الف درهما بحق ذات الفضة يلزما
وان تكن في القدر غلطة فيهم من الثلث عليهم زيدت
وتغلظ الديه الى بالخطا في ثلاث مواضع منضبط

ان يك عمدا قاتلا في الحرم — او المحرم ذي الحقيقة محرم

او قتله في شهور الحرم — والمسلما في نصف دية المسلم

واليهود ثم والنصراني — بثلث دية المسلم الاعلان

والمجوسي ثم الوثني — ثلثان عشر المسلم بسوية

وتكمل دية النفس بالمتوف — بيدين ورجلين وكمو وانف

ثم الاذنين والعينين — وفي البصر ايضا وفي الشفتين

والجفون الاربعة ولسانه — ثم اذهاب الكلام [illegible] ودوقه

والشعر مع اذهاب عقل بين — وقطع ذكر ثم والانثيين

وموضحة والابلغة [illegible] — واختص في منكا [illegible]

وكل عضو ليس فيه منفعا — حكومة في حقه قد ثبتا

لكن اكل الكسر العظم حكوما — والمعوج الرضة ووجه مثلها

ودية الرجل كذا والخنثى — والدية الحلمة [illegible] ما

ثم دية العبد قيمته كتسما — يلزم في العبد [illegible]

وللعلي دية تزيد بالعلات — وبذكر عبد وانثيه قيمتان

ودية جنين الحر غرة عبد — [illegible] بسلامة متاكدة

وكله



وكل من ثبت بموجبة الحره قيمة في العبد فيه مناصر
ويشترط ايضا بلوغ الغرض ان تكون بنحو عشر الدية
وعند فقد الغرة وجب الكل وهو خمسة ابعرة حاصل
والجنين ان يكون رقيقا فعشر قيمة امه تحقيقا

فصل في القسامة

وان يكون بدعوى قتل ضربا لوث به في النفس بعد وقوعه معلنا
فالمدعي مصدقا ان وجدا بعض القتيل مثل راس او عددا
محله كبيرة منفصلا عن بلده كبيرة فعلا جلا
او بلدت صغيرة اعدا او تفرقت عنه جمع عمدا
فالمدعي خمسين يحلف ابدا وبما حلفه منه يمين يادا
وليس شرطا ان يوالي قسماه ولو تخللها حنث او عما
بعد الافاقة البنا فيه كفا وبعزل قاض واجب يستنفا
فان يكون الى العما فالمدعى عليه الكرما
اي الديات ولم تجوز الخلف بتقطع بعض الاصبع والحلق
اذا لم يكن هناك لونه ردتا على الذي كان عليه الدعوى

وقاتل النفس المحرمة العمد خطاً وعمداً أو فشبه العمد

كفارة تلزم عليه بما ذكر عتق رقبة مؤمنة ممن قدر

سليمة مما يضر بالعمل ان لم يجدها الصوم شهرين اشتغل

متتابعين بنية الكفارات ولم يجب تتابع بالنية

باب الحدود

ثم والزاني على ضربين محصن والبكر ذا الاثنين

حد من هو محصن ان زنيا بحجار معتدل لا ان حي المسيل

لا صغار من حصاة تما لا صخور بل بهذا اجرما

ثم ما به جلدت للبكر وتغريب العام مسافة قصر

فاكثروا الحد تاما جلد لامت وصول انتهاها القصد

ثم والاول فبعد الجلد ولا يجز قبله والبعد

وشرائط الاحصان اربعة وهيا عقل بلوغ وطي والحريا

بل الصبي وذي الجنون يوقيان بما يكف عن الزنا بزجران

خلا



فلا يكون مبعض ومكاتب　　وام ولد للحصانة تنسب

وشرطها من وطي يكون منتج　　مسلم او ذمي بنكاح صحيح

ومن بزنا فنصف للجلد　　كمكاتب ايضا وام الولد

ومبعض ومن بزوجته يود　　نصف عام مثل ماهم يجلدن

ومن اتى بهيمة يعزر　　ابيد بالشخص حد حجرا

ومن هو للاجنبية قد　　لدى فقد حج عن العوامتا

والمعاصي كل ما لا بحد　　حد ولاكفارة فالتعزير

ولم يكن يبلغ تعزير الجلد　　الامام بالى ادنى الحدود

عشرين جلد و لا يبالغ بالعبد　　والحر دون الاربعين لا يزيد

فصل في القذف

وفي ثمانين قبل من قذفا　　ثم بشرطين قاذف مكلفا

ولم يكن والد او ان علا　　فاذا كان فيه المنفصلا

لا حد يلزم الوالد صبيا　　ولا الذي مجنونه مسميا

وحمية في مقذوف بالحسم　　بان تكون مسلم لاذمي

بالغ وعاقل وحر　　وبعكس هذا احد بالتعزير



وعفة عن الزنا اعلان — لا حد يلزم من قاذف الزاني

وبما ذكرنا فاحتمها العبدا — بشرح رسول الله فانيه جلدا

دا وبعين لان من في العبد — وبولا فخر قاذف معاند

بان يقول زنيت في عمرنا — او بامراة وجب حدا انا

ودون اربعة تشهد الزنا — وحد قذف ويسقط بثلاثة — فالحد كان على الشهود معينا

او اللعان يحق زوج ابدا — بعفو مقذوف ذا بالبيت

والحد يلزم من في خمس حد امردا

فصل في الاشربة

وشارب الخمر ومسكر عينه — يحد حد شارب درجة

لا صبي وذي الجنون وجاهل — ثم زوجي وجاهل شربها

يحكي ملعلنا ديننا الحدا — اربعين جلدة والعبد

نصف ما قد اوجبا بالحر — وثمانين بوجه نعتبر

ثابت يلزم من اقراره — لا بقاء الخمر واستنكاهه

فصل في السرقة

وتقطع يد انسان حر وشروط — ستة معتبرة اولها

بالغ وعاقل بعلمه — وربع دينار الذي يسرقه

او



أو بدله مما يساوي الربع ... مما هو متمول في الشرع

وان يكن من حرز مثله كما ... وبصحرا ومسجد والطرقا

اشترط فيه ادوام الحا ... او كان في حصن لحافظ العا

ومن ابنية الحبس والثياب ... عن حد الراس تعليق الباب

اما السعيه في بيوت الدار ... والسوق والخانات حكم يجا

والشرط فيما قد ذكرنا سبعا ... ومعه تحلي والعقل اشبعا

ولم يكن ملك ولا شبه به ... لم يقطعا في ما اذا اهمل

ولا ابنه عن مال المسيد ... مكاتبا ومبعضا كالولد

فتقطع اليد التي هي يمنى ... من مفصل الكوع كما

وتقطع اليد الذي هي يسرا ... بعا سرقة ثانيا معتبا

وان يكون ثالثا قد سرقا ... يد اليسرى على

وان يعود رابعا للمفصل ... فرجله اليمنى تكن من مفصل

فان يعد خامسا قد عزرا ... وقيل يقتل وهو

تحبسه للقتل مع الصبر ... وهو عند نعمنا ... ذكرا

والمال بينته فيه لو تحد ... ومن اليسر دون قطع



ثم باقرار السفيه كمال والرقيق القطع دون المال

فصل في قاطع الطريق

ثم قطاع الطريق بالتعليم اربع اقسامهم تنقسم
فمن قتل عمدا او عمد وان قتل في مكافئ كما عهد حد نقل
وانهم مع قتلهم اخذوا مال وكان نصاب السرقة بالاكمال
قتلوا والصلب بعد القتل ايضا صلبوا بعد ما اخذوا لكنهم حتى جبوا
غسلا وتكفينا صلاة حتما وثلاثة ايام صلبهم تعليما
وثالث ان كان اخذوا المال لا فالقطع فيهم لازم ويدوا الا
فيد اليمنى ورجل اليسرى وقطعه وقس عليه صابرا
ان كان عائد الاخذ راجح فالحكم ايضا مثل ما قدرنا
وان اخافوا الطريق فقط في الحبوس او عزروا
في غير موضعهم ومنه هو تائبا قبل ظفره بالحقوق تجلببا
عنه الحدود بكل حال سقطت قتلا وصلبا ثم قطع كما
واخذ منه حقوق الله كالزنا وسرقة استيفا

فصل في الصيال

والصياد



والصيال من هو قد قصدا | اخذ مال الغير ظلما واعتدا
او على مال وبضع ايضا | في الرفع عند البضع عند افرضا
وجاز عند الاولين قاتلا | ولا ضمان عليه فيما اقتلا
من صائل وبهيمة حتى ولا | كفارة تلزم فيما فعلا
ولو صلا عبد مالكه | وهو مغصوب فلم يبادر
غاصب مثلا ان شعرا | لكن يضمن قاتل مضطرا
الى الطعام وما يأكل اذ فده | عن الطعام بالقعود ملزمه
وراكب لدابة في فعلها | اتلافها في فعلها او في فعله
وسايق وقايد او مستعيد | والصغير حكمها مثل الكبير
ثم طينب صار لفعله | مولدها التابع لها حكما
بشرط ايد باقيا بالولد | او نقص متلفا ومعتدا
ولا ضمان بنوم لها المشهد | دون علاف ظل التقصير ثبت
ولا ضمان لما عليه وقفت | ميتتا وكذا ابصحا حبنها بعرض
عدم الضمان في وقوع او من | كذاك في ريح شديد وقد

وان يكن خليه مستفردا ... وكان ذلك الوقت فيه اعتدا

ضبطها نهارا وليلا ضمنا ... ما اتلفته من جميع شي عنا

ما لم يقصر صاحب المتاع ... وصاحب البستان والزراع

وكل ما هو كان منه عمدا ... اتلاف مالكه فيضمن بلا دا

فصل في البغاة

والبغاة فرقة الاسلام ... مخالفين طاعة الامام

فيقاتلون بشروط ثلاثة ... احدى الشروط انهم في منعة

وفي شوكة بقوة او كثرة ... ولو تحصن فيه يمكن منعه

او مطاع كان فيهم منعا ... ولا يبقى فيهم فكم يبقعا

وليس يمكن من امام دفعهم ... الا بجمع الجيش وبعادهم

او هو يحتاج ببذل المال ... لردهم او انتصاب قتال بهم

ان افردوا وايضا وبطل منطهم ... ليسوا بغاة بل يمال قلوبهم

وثاني عن قبضة الامام ... مع عدة لنا ذلك لم يبرام

اما بترك الانقيا د للامام ... او بمنع الحق حيث لزام

بعد توجيه الحقوق واودها ... عليهم بقصاص او ماليا

وثالث



وقتالنا بانهم بتأول تأويل سائغ وهو قد يحتملوا تأويلهم

بحيث يعتقد جواز حربهم ۵ على الامام بسبب منه

او منعوا الحق بذا تأويل ۵ معلوم كان او مجهول

وكل تأويل خلاف السنة ۵ والكتاب معاندا وبغيت

وشرط تأويل يكون غاير ۵ وليس يخطع في فساده

بل يعتقد فيه جواز الخروج ۵ كاهل صفين وما ذا ابدوه

في سيرهم لو بقتلا وبلغتا ۵ انه لا يكون على الجريح

ولا يقاتل مدبرهم ولا ۵ مالهم يغنم وما ذا احصلا

واسيرهم لم يقتل الصبي ۵ والمراة والعبد زمن الحرب

حتى لنا يظهر حقيقة الفقد ۵ من حربهم ايضا وعدم العود

ونرد ايضا ما اخذنا من سلاح ۵ وخيلهم والمال حتى لا يباح

لنا بكل المدة استعمالها ۵ والاجرة تلزم على احوالها

انهى فاستعمله ولا لنا ۵ ان نقاتلهم بنار منجنيا

فصل في الردة

والردة انكار وجود واحدا ۵ او من الرسل مكذب

او حلل ما كان بالاجماع

محرما مثل الزنا وبدا

او حلل الخمره وما في المعنا — من قياس كان في حكم الزنا

او حرم ما حل بالاجماع — كالنكاح والبيع والجماع

استتيب ثلاثة ايام تاما — سلما والا قتله قد ولجا

وعند ذا من قتله غير الامام — وقتله في عنقه حرج الحكام

لا سب جسم كالزنا وبالحريق — لكن حل لسيد قتله الرقيق

والشرط فيه مكلف مختار — وفي مقابرنا قبلي يقبرا

والنفس له ولا تكفينا — والصلاة عليه لا تجزينا

فصل في من ترك الصلاة

ثم من ترك الصلاة جاحدا — لوجوبها الحكم حكم الردا

ومن تركها باعتقاد وجوبها — قتله حدا اي اذا كره بها

الا لم يشد والغسل والتكفين

والصلاة عليه والتدفين

في مقابرنا وهذا قد وجب — وكل حكم المسلمين له استتب

فصل في الجهاد

والجهاد واجب بلزما — بالشروط السبعة المنتظما

مل



مسلم وبالغ وعاقل حر به ذكورة لا مشكل

وصحة لا من به اعتلال ومن هو ذو طاقة القتال

وبعده الأسر من الكفار هو على ضربين في الأطفال

ضرب بنفس السبي ما رقيقا وهم النساء اذ هنا

ثم والخنثى ككن النسوان وذي الجنون وسائر الصبيان

والأبيض في نساء الحربي زوجات كن في نكاح المسلمين

وثاني الضربين لم يتفقا الاحرار بنفس سبي ان يصير ارقا

وهم الرجال البالغ العاقلون لما تقدم باختصار

فالإمام مخير فيما يرى بالأمور الأربعة الحري

وحكمهم من بعد استرقاقه حكم الغنائم ثم ثاني خمسة

قتلهم لكن بضرب العنق لا بصعق او غرق وحرق

وثالث امتنانه بالمسي بان يخلي سبيلهم مدى

ثم رابع فداء بالمال يفدي بهم فيه كذا وبالرجال

ثم يفعل ما به المصلحة للمسلمين من ذوي الأربعة

ومن هو قبل الأسر أسلما ماله ودمه قد اعتصما

كذاك الاصغار من اولاده ... اسلامهم حكم بتبع للامه قد كبرا

والجد يعصم ابن ولد صغرا ... كما اب لا الذي

وان يكن كافر غدا مسلما ... تزوجته لو حامل لم يعصما

وانها في حال سبي وقعا ... نكاحها من زوجها ينقطعا

ويعصي حكم بالاسلام ... بثلاثة انبيك في انتظام

حيث من ابويه واحدا ... وبالغ مجنون او هو جدا

فيهم من بعد البلوغ الصبي ... والكل في التبعية المنتسب

او بسببه مسلم منفردا ... عن اب وامه او جدا

او هو في دارنا قد وجدا ... لقيطا في الاسلام بتعبدا

ولو بها كانت اهل الذما ... او بدار الكفر فيها مسلما

فصل في السلب

وقاتل ايضا قتيلا يعطى ... سلبه من غير ما شرطا

من امام وهو شخص مسلما ... لو كان انثى او فذ كرعما

سواك عبدا وصبي كانا ... لا مخذلا او مرجفا او خانا

وهو يثاب من هو قد قتيلا ... ورثته ايضا دما بنحمله

واله

والة الحرب وما قد ركبا   والحق ثم ما بعنا السلبا

والغنيمة بعد ذا الكل تقسما   خمسة اخماس وجوبا نغنما

فجملة الاسهام تمت ابعا   خمسة من بعد عشرين او ما

فاربعة الاخماس تعطى اصلا   لشاهد الوقعة وان لم يقاتلا

بشرط نيته يكون مقاتلا   او حضره بعد انقضا حصلا

فلفارس يعطى ثلاثة اسهم   سهمين للفرس وخص بسهم

ولمن لم يكن يعطى سوى للسوقة   ولو يكون معه خيول معددا

ولا جل سهم ولا سهم عسى   الا لمن فيه شروط خمسا

مسلم وبالغ وعاقلا   حرية ذكورة فمن جلا

فان يكن اختل منها   كان رضخ من امام فليها

والرضخ في الفقه قلا   لكن لقدر السهم لن يكملا

والخمس يقسم خمسة متعددا

خمس لخير المرسلين محمدا

لمصالح بعده ينصرفا   الى المسلمين اكتنفا

ثم لذوي القربى فسهم الثاني   لهاشم والمطلب بيان



ويستوي فيه الغني والفقير

لذكرهم كالانثيين التخيير

لابنوا نوفل وعبد ~~المطلب~~ مناخي

وعبد شمس عنا الاوصافي

ثم سهم لليتامى يعطى — من مات ابوه للبلوغ فقط

لايتيم كان من ذهبه — ولو له جد او ليس غنيا

ثم سهم للمساكين كما — ابن السبيل بيان ذا متقدما

فصل في قسم الفيء

والفيء ما يؤخذ من الكفار — بلا قتال ولا ايجاف خيل

العشر

كهدية في استهم و — منا المتاجرة وجزية تجب

ومال ذمي عدم الورثة — وما لمرتد وما قد حدثه

بليس بنفس حان من الحربي

وما حل عنه وارث ذمي

وما ذكرنا في يقسم خمسا

خمسه كغنيمة مختصا

ملا

لمن لهم خمس الغنيمة يصرفا واربعة اخماس ايضا تصرفا

لمقاتلة هم الاجناد مينعوا للفساد الباد

من الامام نصب متفقا وهو ابد يراد الذي مرا

بعد انصاف كان بالاحكام ايضا وبالتكليف بالاحكام

حرة وصحة البنا للحكم واربعة الاخماس عليهم تقسما

على قدر الحاجات بعد ما يعطوا والحد على حال الاتم لزم الامام

وعند الذي كانت له نفقتهم وللحاجة المحتما

لهم عليه كفاية وللكفي لكنه يراعي زمان والامكنة

والغلا والرخص ابدا رعا ولفاضل جاز الامام يوقعا

في مصالح الاسلام وكان كل الامام

ما كان يصلح في الحصون التنعو من شراء سلاح الخيل وحوا

فصل في الجزية

خمس شرطها في وجوب الجزية

البلوغ ويعتبر ام صغر

والعقل ايضا ليس تلزم ذي الجنون لكنه ايام الافاقة تكون



حرية ايضا قل ادعى العبد مبعضا ومكاتبا او عبيد

والذكور للاعلى الا امراة ولا على الذي مشكلة

وخامس منه ذو كتاب اي كما لبسمعد ... والنصارى

ولمنه شبهة كتاب وتعقرا لما ابيه تنصر وتهودا

قبل نسخ او تشككنا بوقته وللذي كان احراقيا

منه الذي كانوا هم الكتابيا واخ احيما منه الوا

ولو اعهم تمسك بالصحف كانت لاحواهم

ولو اعهم تمسك بالزبر ولا ذكرنا يقتضي

ثم اقل الجزية ... دينار يلزم كما

ايضا ولا حد لاكثرها على وشبهه باقتناء

او عبيد دينار ...

اما منها في حال عقد طلبها

وبعد عقد جاز بعد ناضه

ويطلبها عقد الى بلازمه

وحين فقرها في ذمته مثل دين كان في تسليمه

ثم منا المتوسط ديناران ومن غني اربع علم البيان

استحبا باوهما سفهاء فلا بما اكسبت الولي تراء

وعبث الايسار والاعسار اخر الحول على الاخبار

ويجوز ان امامنا ان يشرطا على الغني ضيافة والوسطي

ان رضوا فيما ذكرنا باليقين لما رمن مسلم ومجاهدين

لكن الضيفان يذكر عددا وفوق الف لم يكون مزيدا

وبينهم يتوزعون الالفا بتفاضل او بالتساوي فكلفا

ويذكر المسكن لهم كالكنيسة او مسكنا فاضل لهم عن حاجة

ثم جنس طعامهم والادم وقدرها ايضا يكن بحكم

لكل منا ثم علف دواب ليس ذكر الجنس منه يجاب

ومطلقة يحمل على كل التبن بل ان ذكر فوق ونشعير يبين

وما ذكرنا فاضرع مقدرا جزية من بعد وصف وا[illegible]

وعقد جزيتهم تتضمن اربعا ان يؤدي الجزية الملتزما

ومنهم تؤخذ بحق كل سنا وليس تاخذها بوجه اهانا

واحكامنا تجري عليهم باليقين فيهم ما اتفق المسلمين

نقضا وما لائم ما يعتقدوا   حد مثل الزنا يحجروا

ولم يكونوا بذكر الاسلام   الا بخير لازم الاكرام

فان طعنوا في ديننا او ذكروا   ما لا يليق بالنبي عزروا

او بعثوا فطعن محصنا   وان يكن شرط فهم نقضا

ولم يكونوا يفعلوا ما فيه   ضرر للاسلام في جانبيه

ان لا يؤوا من على عوراتنا   ويطلع ويؤوا حربيا عنا

وبعد عقد الذمة فيلزمنا   المسلمون الكف عنهم حتما

نقضا وما لا ثم منهم عندنا   في بلدنا او انسهم بجوارنا

ان نكف عنهم الحربيا   وذو وجوب بالذي ذميا

ويمنعوا من سقيهم لمسلم   خمرا ومن حشا بي منع اللحم

ويعرفوا بلبسهم غيارا   ودفوق ثوب يجعل زنارا

لكن اولى باليهود الاصفر   وبالمجوس اسودا احمر

وفي النصارى ازرق ويلونا   فوق كتف لهم ذكرناها

ويمنعون من ركوب الخيل   خسيسة ونفيسة وبذل

ومن حمل لبس منع قطعا   ومن ركاب الشرج حتما منعا

كتاب

كتاب الصيد والذبايح والطعم

يحل صيد ثم ذبح نما — وما ذكر من سائر الطيور

فكل مقدور عليه وجبا — ذكاته في حلقه واللبا

واللبة هي اسفل العنق — والحلق اعلاه بذا الكل موفق

هذا الذي في البر اما البحر — بلا ذكاة حل معتقد

وغير مقدور عليه حلا — بعقره بجرح منه حصلا

والذكاة كمالها في اربعة — قطعه الحلقوم ومريا معا

وثالث ورابع من ثلث — ودجين واما الاولى المجزي

والايس قطع غير الودجين — مفحتي العنق استبان وقين

والاصطياد جايز في كل — جوارح معلمات

من السباع مثل فهد ونمر — والذيب والكلب وقس ما يجري

وجوارح الطير كباز وسقر — وقس عليه ما هو في الطير

ولها شروط اربع مجمل — ان تكون تزجرها ان زجرا

وارسله فاسترسلت ان قتلت — لم تكن شيء من الصيد كلت

وما ذكرناه يكن متكررا — في الطيور والسباع المعمرا

فان يكن اختل شرط منها لم تحل صيدت ما فيهما
ان لم تكن ذكي حيات تستقر نحو بر كامثل ما هو قد ذكر
والحيات المستقرة تعلما بعد قطع الحلق ومريهما
حركة شديدة قد نوجدا ومشي في الصيد مثل المفقدا
كالذي فيه حيات تعلما لا كن للمفسر من مذكية حما
والذكات بكل ما يجرح تحل الا السن والظفر وباقية العظام
من مسلم ايضا ومن مسلمة او كتابيين وكتابية
لا مجوسي ولا وثني ولو هم انتسبوا مع الكتابي
او مسلم مرتد ذكاة واجتنبا وقس عاجزه منا لكه
وتحل بالسكين ومجنون لما من مميز ذكره بالعما
والجنين ذكا تهد ذكات امه حل جلا علا حب
لانه جزء من الام اذا ترك وان وجد فيه حيات ذكي
وكل مقطوع من الحي حرم كميتة الا الشعر فما قد حتم
دون شعر محرم بالاكل للبشر وشعث المنفصل
فانه نجس خلا الادمي واللبن منه حلال ثم
وما
بجلد قدحا بالنقر محرم ذكي

فقال

وما استطابته العرب فهو حلال ... الا الشرع بحرمته

وكل ما اذا استخبثته العرب ... فهو حرام اهل ثروة وخصب

وطبيعة سليمة ودعة (هفا) ... وما ورد الشرع بحله فكفا

لامن احتاجوا واهل الجدب ... والا فا وقات الصغر ورد (تحسب)

ولا اجلاف البوادي تتبعا ... وما شبه نلحقه قبل ان نرجعا

وتشبه الحرما بما تقلدا ... بين ماكول وغيره ابدا

ثم يحرم ما به ناب قوي ... به على الغير فيعدي ويتقوى

كالنمر والاسد كذا الفيل ... والدب والذيب وقس تفصيل

باتب اوي ثم الحشرات ... او عاش بجنحر كالحيات

وخص المطير ما له مخلب ... كالصقر والباز كذا وغراب

ويحل للمضطر وهو من خاف ... من قلة الاكل لمرض او تلاف

او انقطاع عن رفقة اكلا ... محرما ان لم يجد ما حلا

فيقدم الماكول منه اللحم ... على المحرمة تلك بالعدم

وميتة غير الادمي عليه ... لاكن يحرم طبخه لاكله

ان لم يكون سباع الابحته ... جاز طبخ مثل ميتة غيره

تم

[illegible]

وجاز من ما مسلم فيمنعا ... ومن بني ليس بوحل قطاما

ومنه قد فوت بوجيئما ... مما ذكرنا قبل اكلها حرما

خصما

ويجوز للمضطر قتل ... من عليه له حقوق اقتضا

ولو بلا اذن الامام كانا ... وقتل غير معصوم مثل زنا

وجاز ان ياكل من جميع المآكل ... ما سيد من رمقه القاضي

ويشاهد بلا اذن كان جلا ... لكن قطعه يكره اصلا

السمو كذا الحيوا دالموضوع ... وتعاشى في البرغش الملزوع

وجاز قطع من كتب للمتأكل ... بلا كراه وهو حي دني

ومنه دم حلال كبد وطحال ... وان يبيع لحربيه حلالا

فصل في الاضحية

وسن ليوم النحر اضحية لنا ... فتلاثة التشريق بعده

معلوم كفاية وتكفنا ... من واحد عند اهل بيت

من عاقل فبالغ ومسلما ... حر وبالنية علينا تلزم

وباذن سيده الملاك فعلا ... وشراءها للفقير جعلا

وقع للناعنا اهل بيت تكفي ... لمن له نفقة بوجوه وبنوة

وبسورة النذر علينا نفرضها

اوجعلتها اضحيتك [illegible]

اوذكرها اضحية وبينا ان لا يزول شيء اوظفر امنا

بطول لازمن العشا رضاها

ولعيبو من الجمعة وسواها

ثم جذع الضان يكفي اضحيا من ذي سنة طعن بالثانية فيا

وثنية المعز حولين ذكر بالثالثة طعنه كذا لكل في البقر

وخمسة في الابل لكن طعنا سبعا بسادسة ذكرا وانثى جنا

وحق الغنم والابل الكفا ولعظمي لحمها بهم متعينا

كالذي متمتع [illegible] وعبهما لا عشرة والفا [illegible]

والشاة افضل منها مشاكرة المعز وافضل الانواع جاموس [illegible]

[illegible] العرجاء ثم الكا[illegible] في الملغ ومفضل [illegible]

ابيض وما يليه ثم [illegible] ثم السمينة في الجميع [illegible]

والربع في الاضحية [illegible] عوراء [illegible]

وبينة المرض كذا [illegible] ولا [illegible]

ثنى والجذعة والثلا و وما بها جرب وان هو قلا
كحامل وقريبة الولادة ولا يضر فلوس الضحية
ايضا ولا تستبين الا الاكثرا
عدها مثل العيب الظاهرا
ويجزئ الخصي وكسر القرن الا مقطع الذنب كذا والاذن
ويبعد طلوع الشمس يوم النحر ركعتين وخطبتين القدر
ووقتها ثلث ولكن يستمر الا اذ الشريعة هو المعنيه
الى تمام غسلها بالواضح
وتستحب خمسة بالذبح
التسمية ثم الصلاة على النبي وجعلها للقبلة ندبا
ورجلها اليمنى فلا بطها وبنت تغنية وكن بسطها
ووجه المذبوح لجهة القبلا وذابح في ذين فهو الا
والرابع التكبير قبل التسميا وبعدها ثلاثا في الاضحيا
والدعاء في العقود قد جلا لكن من المنذورة لم يكن
وكلها هو كان في معناها كقبل ذبح اضحيا تمامها
واكل ولد كان من منذورا جاز بعد بعد ذبحه المذكورا
وشرا

وشرب لبنها كما منه ايضا واجارة منها فامنع محضا
وبيع من بعد جاز يستعملها واعارة واخذ بر منها
ومن الذي فيها انقطع كلا ثلثا على القول الجديد محمدا
والمعتمد من بعد اكل يبعد ثلثا ويتصدق بثلث فقد تمم
ولا يبيع منها ذلك افضلا تصدق بجميعها ولها كلا لك
منها القيمات بها ينسب والاكل منها سنة [illegible]

فصل في العقيقة

وتجب عقيقة للمولد يوم سابعه يوم المولد
وقبل تمام الحكم ان مات فعلهما باقي كما فاتا
ان لم تكون العقيقة جوزا والابعد بلوغ تنحيا
عن الغلام نوع شاتان والشاة للانثى بكماها
ويلطخ الغلام بالحنا هنا سبعا بعيرا او بقرة
وطبخها بالحلو سنا للمساكين وفقيرا يطعما
ورجالها للقابلة يعطيها من بعد طبخ ولا تكسر عظامها
ويحلق المولود في تمام برطب جيس من عدمها

ان لم يكن ثمر ولا رطب كفا — ما كان من حلو على ما وصفا

ويجوز تسمية ولو هو فقدا — قبل وبعد السبقة المقصد [illegible]

ان تقدم انثى لا ذكر ظهر — ثم سهم لانثى والذكر

كتاب السبق والرمي

وعلى الدواب تصح مسابقا

على الجمال او خيل اتفقا

وعلى البغال والحمير في الفيل

لا على نطاح الكباش اذ احصل — [illegible]

ولا على بقر كذا وسباحة — ولا هراش ديوك [illegible]

ولا على رجل وشيل الحجر — لكن يجوز بغير عوض فاد [illegible]

والمناضلة هي بالسهام — شرطها كون مسافة معلوما

والرماح والمزاريق اعتبر — والمسلات كذلك والا [illegible]

ورمي حجر كان بيد المطيق — او بمقلاع كذا والمنجنيق

وكلما هو نافع بالحرب — عقد المناضلة بها مشهور

وعقد من واحد يجوز — حتى اذا سبق اليه يرده

وإن يكن مستغرق أخذه الثاني | وباطلان إن أخذا اثنان
ولم يكن منهما قد جعلا | لم يعين حتى يكون محللا
فإن هو سبقهما فيغنما | وإن هما سبقا فيغنمه

كتاب الأيمان والنذور

ولم يكن إيمانا ينعقدا | إلا باسم الله حقا عبلا
كخالق الخلق كذا بالصفة | كقدرة العليم وعلم علا
لكن بالمخلوق لم ينعقدا | كالنبي والكعبة لو قصدا
من يكن حلف بصدقة ماله | حنث فيما هو خطابه
يجزئ أنه يصدقا ويلغوا | وهو يمين غمسه والنذر
ولم يحنث بلغو غمسه | بسبق لسان عند عقد
وحالف لا يفعل الشيء كفا | توكيله لفعله عنه نفا
وحالف لا يفعل الشيئين | لم يحنث في واحد
وليس يحنث من تعلق بالى | إلا إذا أوجبت جميع الصفة
أو قال لا هذا وإلا هذا ولا | يحنث في كل الذي فعلا

ثم في الكفارة يخير | بين عتق او في طعام عشرا
من مساكين وتجزئ العشرا | من طعام مجزئ في الفطر
لكل مسكين فطعم مدا | او كسوة ثوب عليهم يلزم
لكل واحد ثم جيبنا معتبر | لا فرق بين صغير وكبر
ان لم تجد منهو لا واحدا | صوم الثلاثة واجب متعودا
والمعد الاف فلا نلزمنا | والتفرق في الصيام اعترفنا
ولا اخيار لا ثم للعبيد | بل بصوم عنه عنيا اذ السيد

فصل في النذر

والنذر يلزم في الجائز أعلى | فعل مباح او بعكس حملا
وطاعة كعتق او اعطا شيا | من صدقة او بذ التسبيح
ان اهو ما واصل او الى | منصدق يلزم بها دا
ما يقع منه عليه الا | ركعتين او صيام العمر
او قد ما يتمول منصرفا | وان يعلق شي ذا التحقيقات
وليس يلزم نذر في معصية | كمثل قتله خلاف او امرا

وا

ولا على فعل مباح ليلزما ولا على ترك كما قد قدما

كقوله لم اكل اللحم ولا اشرب اللبنا وغيرهما لا امترا

وقس عليه عكسه بالفعل في الحالتين عقده من باطل

كتاب الاقضية والشهادات

ولا قضا لاهليه الا من به خمسة عشر فصلا

الاسلام لا اهلية من كفر ولا على كفار قضاهم حكما

لا كن ما فيه جبرة العادا بنصب ربا سان يكن تقليدا

ولبس عليهم مما هو فيه لوم وحكمه لم ينفذا فيما حكم

والبلوغ ثم عقل ايضا من عكس ذنب شهود

ثم والحرية لمن تحصلا سما رقيق او مبعضا قد جلا

والذكورة للاتعى من انثى وقس عليها مشكلا من خنثى

وعدل جهل اذ نفى للتعقل باذكرنا فعله فباطل

والعدالة لم تجز من فاسق وبيانها بان يكن قد يبلغ

وكتابا والسنة ان يعرفا والايات الاحكام يعرفا يكلفا

وحفظها عن ظهر قلب لم يجب ولا احاديث الحكم

ومعرفة الاجماع من حل وعقد من أمة المختار لا يختلف

معرفة في اختلاف العلما | اذ جل ما شنآ وفقيه يحكما
ان يكون عارفا في طبق | الاجتهاد لما به متعلق
من الالفاظ في لسان العرب | بالصرف والنحو ولغة ادب
وفي كتاب الله يكون مفسرا | وبنكت الشرع حاكما معتبرا
وان يكون سميعا لا من صما | ولو بصياح حكمه قد عما
وان يكون بصيرا لا من عمي | وجاز اعور عند بعض ابدا
وان يكون كاتبا او كتبه | مرجوح هذا ليس شرط عنه
مستنقحا امورا متفقلا | او نظرة او فكرة اختلا
وحيث يمينا سروط بالقفا | فحيث لا يد ايم متق
يتجه بوسط البلد بينه لا | في محل بان لمن تجهلا
ولا حاجب دونه للردي | وليس يقعد للقضا بواجب ترددا
فانه يكره ان قصد لهن | وان عرض لا باس حين
للصلاة وعن [illegible] | او يعقل بحكم
وان يوجد في امور ثلاثة بين خصمين فيمنعها حاطة
والتسوية

والتسوية في مجلس وكلام لكن يجوز الرفع في الكلام

ومن دواخلها الذمي صاحبه نحو اكل الخصمين كما اوليا

وللهدية لم يكن قابلا من اهل عمله حيث فيه عمل

حج ولو قبلت وهبة والزكاة وضيافة وصدقة والعا

وللقضا يجتنب مواضع عشرة منها الغضب بالواقع

وبعضهم قال ان اخرجه عن استقامة حاله

والعطش والجوع ثم النوم المفرط فهو لا

وحزن وفرح بالعارض مفرطين ثم وقت المرض

وحين كان مدافع الاخبثين بول وغائط بالحاجة

والنعاس ثم وقت الحر ووقت برد وقطا

من هذه الاحوال اجتنابها ما سواء خلق فذكرها

ومن عليه الدعوى لم يسألا حتى يكون المدعي قد كلا

فان اقر من عليه الدعوى حكم به للمدعي

وان يكن لما ادعاه انكرا فليكن للمدعي قد ذكرا

هل لك من بينة من شاهدين واحد مع يمين يبتدي

ان كانت الدعوى بذكر ثبتا مع تعيين لا عين ومن اقتضا

وليس للقاضي تحلف قطعا الا بعد سؤال المدعي فيما ادعى

وان يحلف قبل ما هو سيلا ليس يكفي ذو [illegible] اصلا

كذا اذا حلف الذي هو مدعى قبل سؤال الحاكم اليمينا

ولا يجوز للقاضي ان عكسا الا بطلب المدعي فحتما

ولا يلقن قاضيا للخصم حجة وتعلموا الفهم

لكن يجوز للقاضي يستفسرا للقتل عمدا او خطا او كسبا

ولا يفهم كلام الدعوى ونحو هنا في الحكومة اقوى

ولا تنقضي بالشهود مثبتا لكنهما من عدل تعدل بحثا

فان يكون بالعدالة علما بهما عليه قبولهما حتما

وحيث علم فسق من شهدا وعليه واجب ان لو يردا

الا ان يكن لاعلم الحالين [illegible]

وليس تقبل من عدوان شهدة على ولا لولد من ولد

ولا من الوالد الى الولد كل في الحالين نحو عليه

ولا كتابة قاضي للقاضي لحكم ما هو عنده قد مضى

ان لم يكونا

ان لم يكن شاهدين يشهدا … بما هو فيه صحيح او عرا

فصل في القسمة

ثم شروط القاسم سبع مسلم … حر بجنس ان ذكرا

والبلوغ لا صبي كلفا … والعقل لا مجنون بل مكلفا

حديد ذكورة وعدلا لا … دى الحساب منتهي كما لا

وان رضوا شريكهما لنظر … بما يكن يعلم لما ذكرنا يفتقر

فان تكن بالقسمة تقسيما … لا يدفي اثنين فيه فهو ما

وان يكون شريكه طلب الا … لقسمة ما مس فيهما ضررا

لزمت اجابته واما الضرر … مثل حمام مع فرد ودار

فصل في الحكم بالبينة

وحيث وجدت بينة مع مدعي … حكم به الحاكم بما ادعى

ان لم تكن البينة الا شاهدا … فالعقل قول المدعي عليه

مع اليمين بحيث انه نكلا … ردت على من كان مدعي اولا

فيحلف ما ادعى ٥ … مدعيه او دينا على …

وان يكون تداعيا عالعين … فالقول للذي اليد هو عليه

وان تلفت اليد باليدين تحالفا وتقاسماها باليمين

تحالف عن فعله نفيا بتا وقطعا يحلف البتا

وحالف عن فعل غيره ان يكن اثباتا بالقطع وبالبتي يكفا

وان يكون حالفا للنفي بنفي علمه يحلف بالكفاية

فصل في شروط الشاهد

والشهادة تنعقد ممن لهم شروط خمسة التي بالرام

فلا تصح شهادة من كافر على الذي هو مسلم او كافر

والبلوغ فمن صبي بطلت ولو مراهق حتى انهما او دن

والعقل لم تنعقد من المجنون حال جنونه لا بحال دون

حرية فمن قن ابطلا مدبر ومكاتب وموجلا

والعدالة لم تكن من فاسق والعدل من عصوم

وملكة في النفس تمنع اقترا ذنوبا ورذايل الحرة

ثم شرط عدالة الانسان خمسة اشيا كما بيان

ان يكون اي الكبائر مجتنب والواحد منها مرتكب

كالزنا ثم قتل النفس بغير حق ثم كذا احد الخمس

ولم

ولم يكن على القليل مصرا

من الصغائر الا اليسيرا

وان تكن العدل موصوف الغضب فلا تكن في عقبة منه ريب

ناحلف منتيفا من ذي الفهم لم يكن مشتهرا منهم

متخلف يحلفه الا مثالجي زمانه وكان ذا حالي

وان يكن شخص لا متفقل حتى سفيه حكمها بالباطل

ولحقوق كلها ضرب حق الاله وحقنا فالثاني

ثلاثة حق فقط منفردا احدها في شاهد متقصدا

وهو ما الا منه مال المقصد وعليه حطلع الرجال شهد

كنكاح وطلاق والرجعا اقرار بطلق بعتق بالقود

ووكالة والموت ثم رضعا وشركه وقراض وكفالة وهبا

وشهادة على شهادة ان اتت بين ثبت العتق والولاية منه مزيد

وضرب يكفينا الى جلبي او وجود الرجل وامرأتين

او شاهد ويمين يذكرا صدق شاهده بالاعتبار

وهو ما هو كان مال يقصدا دينا وعينا ومنافع توجد

وضرب اخير يقبل الرجلان او رجل امرأتان

او نساء فيه تكفي اربعا وهو ما لا رجال عليه لا اطلاعها

كحيضها ورضاعها وكذا ولادة وعيب لنساء

واما حقوق الله وهي ثلاثة فعين لها كالانس

احدها لا بد يشهد اربعا ذكور عدل ناظرين

في القصص عليها الشهادة رجلا وان تكن شهادة عدلا

وان تكن قد اقيمت بالزنا كفى بعدلان فيما

ثم والثاني فيه يقبلا … شاهدان كاملان عدلا

كشرب خمر او كقطع للطريق … وقتل ردة وقطع السارق

ثم ثالثها فيقبل رجلا … بهلال رمضان بشرط عدلا

وشهادة الاثم فتقبل … لحيث الموت …

والنسب منه به يقبله … وما لا تثبت بالنسب باقي

كذا العتق او الوقف … بالنكاح ثم وقف

كذا الجرح … تقبل …

قوله بالاستفاضة ان تكون … وكذا علي المضبوط … من جمع … لا استشهاد



لا شهادة من هو قد جرّ لنفسه نفعا او دافع ضرا

كتاب العتق

يصح عتق من مكلف جايز التصرف معلق ومنجزا
بالصريح كعتقتك او اعتقتك او انت حر او انا احررتك
والكناية مفتقر للنية كلا ملك لي فيك او يا مولاي
او ليس لي سلطان على العبد ويعتق بعض ما يسري في كله
وان يكون شريك اعتق موسرا على شريك ثاني ايضا
ان لم يكن معسرا بالكل فقد ايسار بر منجم
والسراية اوقعه بالحال والغني من هو ذو مالي
نعم يقدر به عتق للكنا فاضلا عن قوته والمسكنا
وما لك من والديه وان سرا او كان مولودا وجدا
في الملك النسب يعتقان قهرا والولا له على ما صح

فصل في الولا

والولاء من حقوق العتق وحكم التعصيب في النسب الحق
لكنه مما بعد فرض النسب والذكور خصا به

ولم يجز بيع الولا والهبة … وعن محله لم يكن في نقلة

فصل في التدبير

ومن يقول لعبده ان مت … انت حر بعد موته يثبت
مدبر من ثلث مال الميت ينفذ … وجميع مال الولد حصلا
ويحرم بيع السيد ويبطلا … تدبيره من قبل موته لمن
والمدبر حكمه كالعبد في … الحال حياة السيد لا
والكتاب مدبر للسيد … وقيمته من مال متعة

فصل في الكتابة

والكتابة مستحب حكما … اما اذا سألها العبد يكون
وكان كل منهما مكتسبا … امين قادر بالذي مكتسبا
موجلا اقله نجمان … فاكثر لا اقل من اثنان منجما
وهي لازمة بحق السيد … وكان ذو تقية لزوجة ممكن اذا
فان السيد كان فسخه ابدا … الا اذا عجز المكاتب عند
وجائز لكاتب وسكا … ولم يوف نفسه عند كسب
ففسخه



فيشتري لنفسه منه كما   بما هو في يده تصرفا
بما يريد دون ما تبرعا   ولا يبيع نسيئة أي قطعا
وله بيع قضا ولا يتصدقا   وبإذن سيده اشترينا
وله نفقا لكن تجري العادة   وله كتابة عبده أو بيعها
وله وطء أمة للكاتب   ولو تكل كان سيده
ولا يزال سيده أن ينزعا   عنه من مال الكتابة قطعا
والحط أولى من الذي هو جمعا   وفي ذلك الأخير أولا أبقعا
وحطه ربع النجوم أولا   من سبعها وكان هذا الحكم أفضل
وهو رقيق ما بقي عليه   من درهم حكم الرهون

فصل في أمهات الأولاد

وإن أطا السيد أمة له   بعد ملكه ثم ولدت
ما به يبين من آدم   مبيعها ورهنها يحرم
وهبتها مثل الذي تقدما   وجاز وطيها أو هو استخدما
لا وطي محرمة وأمة مكاتب   أو معتقة لأجل الغاصب
لحقه وجه كراك الملتها   مع كان فالحكم ما هو قد ما

وان طلقت بعيد ام الولد منه اسى مال اعتقه

قبل الوديون والوصايا بالنكاح ولد لها منه غيره عتقها

ومن اصاب امة غيره ولده منها رقيق

لسيد الامة خلاف الشبهة وعليه قيمته

وما كل بعد النكاح الحاصل ثم تم مستولدا

وتمرد بالشبهة مستولدا على احد القولين

والحمد لله على التمام حمدا يكافي المن

واسال الله العظيم الكريم الفتوح لكل من

وهو المسيح في دليل الواضح ويسال الاخوان

فبا الذي رمت القراءة فيه بالمغفرة

وان تجد خللا فيه خاسئا

ثم الصلات على الحبيب والال

تمت وبالخير عمت

تمت على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب

محمد خالد [illegible] غفر الله

لوالديه ولكل المسلمين اجمعين ١٥٠

[illegible] ١١



